

مَجْلَدُ النَّبِيِّ ﷺ

كَمَارُ وَالْحَاغِثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي
لَعَلِّي لَا أَحِجَّ بَعْدَ عَامِي هَذَا
حديث شريف

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

منشورات المكتبة الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة السابعة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلامي
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

انابعد : فهذه هي الطبعة الثانية لكتابنا « حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه » عز مناعلى إعادة طبعه بعد أن عزت نسخه، وكثر الطلب عليه من كثير من البلاد الإسلامية، فأعدت النظر فيه، وزدت في متنه بعض الجمل التي استدركتها من بعض المصادر الحديثية، التي لم تكن قد طبعت من قبل، أو كانت نسخها عزيزة مثل « موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان » و« المنتقى » لابن الجارود ، و« طبقات ابن سعد » وبعض المخطوطات .

بيد أني أضفت إليه تعليقات كثيرة، تضمنت فوائد جمة،
أغلبها في بيان بعض المناسك كانت قد فاتتني ، أولم يتيسر لي
جمعها في طبعته السابقة .

ثم ذيلته بذيل ذكرت فيه قسماً كبيراً من البدع التي يقع
فيها بعض الحجاج منذ عزمهم على السفر، حتى رجوعهم إلى
أهلهم، وأدخلت فيه بدع زيارة المسجد النبوي، وبيت المقدس،
لأن كثيراً من الحجاج يجمعون بين الحج والسفر إلى المسجد
النبوي والمسجد الأقصى، وذلك أمر مشروع مرغوب فيه،
وإن كان مطلقاً غير مقيد بالحج، فيشرع مع الحج ؛ قبله
أو بعده، وبدونه .

وعندي بعض النصائح أريد أن أقدمها إلى القراء الكرام،
والحجاج إلى بيت الله الحرام، عسى الله تبارك وتعالى أن ينفعهم
بها، ويكتب لي أجر الدال على الخير بإذنه، إنه على ما يشاء
قدير، وبالإجابة جدير .

ومما لا ريب فيه أن باب النصيحة واسع جداً، ولذلك فإني
سأنتقي منه، ما أعلم أن كثيراً من الحجاج في جهل به ، أو
إهمال له . أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ويوفقنا للعمل به،
فإنه خير مسؤول .

أولاً: إن كثيراً من الحجاج إذا أحرموا بالحج، لا يشعرون أبداً أنهم تلبّسوا بعبادة تفرض عليهم الابتعاد عما حرم الله تعالى من المحرمات عليهم خاصة وعلى كل مسلم عامة، وكذا تراهم يحجون، ويفرغون منه، ولم يتغير شيء من سلوكهم المنحرف قبل الحج، وذلك دليل عملي منهم على أن حجهم ليس كاملاً، إن لم نقل: ليس مقبولاً، ولذلك فإن على كل حاج أن يتذكر هذا، وأن يحرص جهد طاقته أن لا يقع فيما حرم الله عليه من الفسق والمعاصي، فإن الله تبارك وتعالى يقول: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٍ ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ، وَلَا فُسُوقَ ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) - البقرة: ١٩٦. وقال رسول الله ﷺ «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أخرجه الشيخان. والرفث: هو الجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث، فلهذا ميز الله بينه وبين الفسوق. وأما سائر المحظورات، كاللباس والطيب، فإنه وإن كان يآثم بها، فلا تفسد الحج، عند أحد من الأئمة المشهورين ».

وهو يشير في آخر كلامه إلى أن هناك من العلماء من يقول

بفساد الحج بأي معصية يرتكبها الحاج ، فمن هؤلاء الإمام
ابن حزم رحمه الله تعالى ، فإنه يقول :

« وكل من تعد معصية - أي معصية كانت - وهو ذاكر
لحجه ، منذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للأفاضة ، ويرمي
الجمرة ، فقد بطل حجه . . . » واحتج بالآية السابقة فراجعه في
كتابته « المحلى » (١٨٦/٧) فإنه مهم .

ومما سبق يتبين أن المعصية من الحاج ، إما أن تفسد عليه
حجه على قول ابن حزم ، وإما أن يأثم بها ، ولكن هذا الإثم ليس
كما لو صدر من غير الحاج ، بل هو أخطر بكثير ، فإن من آثاره
أن لا يرجع من ذنوبه كما ولدته أمه ، كما صرح بذلك الحديث
المتقدم . فبذلك يكون كما لو خسر حجته . لأنه لم يحصل على
الثمرة منها ، وهي مغفرة الله تعالى ، فالله المستعان .

وإذا تبين هذا ، فلا بد لي من أن أحذر من بعض المعاصي التي
يكثر ابتلاء الناس بها ، ويحرمون بالحج ولا يشعرون إطلاقاً بأن
عليهم الإقلاع عنها ، ذلك لجهلهم ، وغلبة الغفلة عليهم ، وتقليدهم
لآبائهم .

١ - الشرك بالله عز وجل :

فإن من أكبر المصائب التي أصيب بها بعض المسلمين جهلهم

بحقيقة الشرك الذي هو أكبر الكبائر، ومن صفته أنه يحبط الأعمال :
 (لَنْ أَشْرَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ) - محمد : ٦٥ . فقد رأينا كثيراً من
 الحجاج يقعون في الشرك وهم في بيت الله الحرام ، وفي مسجد
 النبي عليه الصلاة والسلام ، يتركون دعاء الله والاستغاثة به ،
 إلى الاستعانة بالأنبياء والصالحين ويخلفون بهم ، ويدعونهم من دون
 الله عز وجل ، والله عز وجل يقول : (وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ
 مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ . إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا
 مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرُكُمْ وَلَا يَنْبِئُكَ
 مِثْلُ خَبِيرٍ) - فاطر : ١٤ . والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً ،
 وفي هذه كفاية لمن فتح قلبه للهداية . إذ ليس الغرض الآن البحث
 العلمي في هذه المسألة ، وإنما هو التذكير فقط .

فليت شعري ما ذا يستفيد هؤلاء من حجهم إلى بيت الله
 الحرام ، إذا كانوا يصرون على مثل هذا الشرك ، ويغيرون اسمه ،
 فيسمونه : توسلاً ، وتشفعاً ، وواسطة ! أليست هذه الوساطة
 هي التي ادعاها المشركون من قبل يبررون بها شركهم وعبادتهم
 لغيره تبارك وتعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ
 إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) - الزمر : ٣ .

فيا أيها الحاج، قبل أن تعزم على الحج، يجب عليك وجوباً عينياً أن تبادر إلى معرفة التوحيد الخالص وما ينافيه من الشرك، وذلك بدراسة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإن من تمسك بهما نجا، ومن حاد عنهما ضل. والله المستعان.

٢ - التزین بحلق الذبيحة :

وهذه المعصية من أكثر المعاصي شيوعاً بين المسلمين في هذا العصر، بسبب استيلاء الكفار على أكثر بلادهم، ونقلهم هذه المعصية إليها، وتقليد المسلمين لهم فيها مع نبهه ﷺ إياهم عن ذلك صراحة في قوله عليه الصلاة والسلام: «خالفوا المشركين، احفوا الشوارب، وأوفوا اللحى» رواه الشيخان، وفي حديث آخر: «وخالفوا أهل الكتاب».

وفي هذه القبيحة عدة مخالفات:

الأولى: مخالفة أمره ﷺ الصريح بالإعفاء.

الثانية: التشبه بالكفار.

الثالثة: تغيير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله، كما حكى الله تعالى ذلك عنه: (وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ).

الرابعة: التشبه بالنساء، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل

ذلك . وانظر تفصيل هذا الإجمال في كتابنا « آداب الزفاف
في السنة المطهرة » (ص ١٢٦ - ١٣١) .

وإن من المشاهدات التي يراها الحريص على دينه أن جماهير
من الحجاج يكونون قد وفروا لحاهم بسبب إحرامهم ، فإذا
تحللوا منه ، فبدل أن يحلقوا رؤوسهم كما ندب إليه رسول الله ﷺ
حلقوا لحاهم التي أمرهم ﷺ بإعفاها ! إنا لله وإنا إليه راجعون .

٣ - نختم الرجال بالذهب :

لقد رأينا كثيراً من الحجاج قد تزينوا بخاتم الذهب ، ولدى
البحث معهم في ذلك تبين أنهم على ثلاثة أنواع :

بعضهم لا يعلم تحريمه ، ولذلك كان يسارع إلى نزعهِ بعد أن
نذكر له شيئاً من النصوص المحرمة كحديث : « نهى ﷺ عن
خاتم الذهب » متفق عليه ، وقوله ﷺ : « يعمد أحدكم إلى جمرة
من نار فيجعلها في يده ؟ ! » رواه مسلم .

وبعضهم على علم بالتحريم ، ولكنه متبع لهواه ، فهذا لاحيلة
لنا فيه إلا أن يهديه الله .

وبعضهم يعترف بالتحريم ، ولكن يعتذر بعذر هو كما يقال
أقبح من ذنب - فيقول : إنه خاتم الخطبة ! ولا يدري المسكين

أنه بذلك يجمع بين معصيتين : مخالفة نهيه عليه السلام الصريح كما تقدم، وتشبهه بالكفار، لأن خاتم الخطبة لم يكن معروفاً عند المسلمين إلى ما قبل هذا العصر، ثم سرت هذه العادة اليهم من تقاليد النصارى .

وقد فصلت القول في هذه المسألة في «آداب الزفاف» أيضاً (ص ١٣١ - ١٣٨) وبينت فيه أن النهي المذكور يشمل النساء أيضاً خلافاً للجمهور، فراجع (ص ١٣٩ - ١٦٨) فإنه مهم جداً .

ثانياً : ننصح لكل من أراد الحج أن يدرس مناسك الحج على ضوء الكتاب والسنة، قبل أن يباشر أعمال الحج، ليكون تاماً مقبولا عند الله تبارك وتعالى .

ولأنما قلت : على ضوء الكتاب والسنة، لأن المناسك قد وقع فيها من الخلاف - مع الأسف - ما وقع في سائر العبادات، من ذلك مثلاً، هل الأفضل أن ينوي في حجه التمتع أم القران أم الأفراد؟ على ثلاثة مذاهب، والذي نراه من ذلك إنما هو التمتع فقط، كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره، بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه إذا لم يسق معه الهدي، منهم ابن حزم،

وابن القيم، تبعاً لابن عباس وغيره من السلف . وتجد تفصيل القول في ذلك في كتاب « المحلى » و « زاد المعاد » . وغيرهما .

ولست أريد الآن الخوض في هذه المسألة بتفصيل، وإنما أريد أن أذكر بكلمة قصيرة تنفع إن شاء الله تعالى من كان مخلصاً وغايته اتباع الحق، وليس تقليد الآباء أو المذهب، فأقول:

لا شك أن الحج كان في أول استنفاه عليه السلام إياه جائزاً بأنواعه الثلاثة المتقدمة ، وكذلك كان أصحابه عليهم السلام منهم المتمتع ، ومنهم القارن، ومنهم المفرد، لأنه عليهم السلام خبرهم في ذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها :

« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « من أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمره فليهل . . . » الحديث رواه مسلم .

وكان هذا التخيير في أول إحرامهم عند الشجرة ^(١) كما في روايه لأحمد (٢٤٥/٦) ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستمر على هذا التخيير، بل نقلهم إلى ما هو أفضل وهو المتمتع ، دون أن يعزم بذلك عليهم أو يأمرهم به وذلك، في مناسبات شتى في

(١) أي عند ذي الحليفة .

طريقهم إلى مكة، فمن ذلك حينما وصلوا إلى «سرف» وهو موضع قريب من التنعيم، وهو من مكة على نحو عشرة أميال، فقالت عائشة في رواية عنها: «... فنزلنا سرف، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن منكم أهدي، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا، قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه [ممن لم يكن معه هدي]...» الحديث متفق عليه، والزيادة لمسلم.

ومن ذلك لما وصل ﷺ إلى (ذي طوى) وهو موضع قريب من مكة وبات بها، فلما صلى الصبح قال لهم: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة» أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس، ولكن رأينا ﷺ لما دخل مكة وطاف هو وأصحابه طواف القدوم لم يدعهم على الحكم السابق وهو الأفضلية بل نقلهم إلى حكم جديد وهو الوجوب، فإنه أمر من كان لم يسق الهدي منهم أن يفسخ الحج إلى عمرة ويتحلل، فقالت عائشة رضي الله عنها:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم

يسقن الهدي . فأحللن . . . » الحديث متفق عليه . وعن ابن عباس نحوه بلفظ :

« فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال : الحل كله » متفق عليه . وفي حديث جابر نحوه وأوضح منه كما يأتي فقرة (٣٣ - ٤٥) .

قلت : فمن تأمل في هذه الأحاديث الصحيحة ، تبين له بياناً لا يشوبه ريب ، أن التخيير الوارد فيها إنما كان منه ﷺ لإعداد النفوس وتهيتها لتقبل حكم جديد قد يصعب ولو على البعض تقبله بسهولة لأول وهلة ، ألا وهو الأمر بفسخ الحج إلى العمرة ، لا سيما وقد كانوا في الجاهلية - كما هو ثابت في « الصحيحين » - يرون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج . وهذا الرأي وإن كان رسول الله ﷺ قد أبطله باعتماره ﷺ ثلاث مرات في ثلاث سنوات كلها في شهر ذي القعدة ، فهذا وحده وإن كان كافياً في إبطال تلك البدعة الجاهلية ، فانه ولا قرنية هنا ، بل لا يكفي - والله أعلم - لإعداد النفوس لتقبل الحكم الجديد ، فلذلك مهد له ﷺ بتخييرهم بين الحج والعمرة مع بيان ما هو الأفضل لهم ، ثم أتبع ذلك بالأمر الجازم بفسخ الحج إلى العمرة كما تقدم .

فإذا عرفنا ذلك ، فهذا الأمر للوجوب قطعاً ، وبدل على ذلك الأمور الآتية :

الأول : أن الأصل فيه الوجوب إلا لقرينة ، ولا قرينة هنا ، بل والقرينة هنا تؤكد ، وهي الأمر التالي وهو :

الثاني : أنه ﷺ لما أمرهم بتعاضم ذلك عندهم ، كما تقدم آنفاً ولو لم يكن للوجوب لم يتعاضموه ، ألم تر أنه ﷺ قد أمرهم من قبل ثلاث مرات أمر تخيير ، ومع ذلك لم يتعاضموه ، فدل على أنهم فهموا من الأمر الوجوب ، وهو المقصود .

الثالث : أن في رواية في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « . . . فدخل عليّ وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار ! قال : أو ما شعرت أنني أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون ، ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي معي ، حتى أشتريه ، ثم أحل كما حلوا » . رواه مسلم ، والبيهقي ، وأحمد (١٧٥/٦) .

ففي غضبه ﷺ دليل واضح على أن أمره كان للوجوب ، لا سيما وأن غضبه ﷺ إنما كان لترددهم ، لا من أجل امتناعهم من تنفيذ الأمر ، وحاشاهم من ذلك ، ولذلك حلوا جميعاً ، إلا من كان معه هدي كما يأتي في الفقرة (٤٤) .

الرابع: قوله ﷺ: لما سألوه عن الفسخ الذي أمرهم به: « ألعانها هذا، أم لأبد الأبد؟ » فشبك ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد أبد، لا بل لأبد أبد ». كما يأتي في الفقرة (٢٤).

فهذا نص صريح على أن العمرة أصبحت جزءاً من الحج لا يتجزأ، وأن هذا الحكم ليس خاصاً بالصحابة كما يظن البعض، بل هو مستمر إلى الأبد. (١).

خامساً: أن الأمر لو لم يكن للوجوب، لكفى أن ينفذه بعض الصحابة، فكيف وقد رأينا رسول الله ﷺ لا يكتفي بأمر الناس بالفسخ أمراً عاماً، فهو تارة يأمر بذلك ابنته فاطمة رضي الله عنها كما يأتي (فقرة ٤٨)، وتارة يأمر به أزواجه، كما في « الصحيحين » عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع، قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تحل؟ قال: «إني لبدت رأسي...» الحديث. ولما جاءه أبو موسى من اليمن حاجاً، قال له ﷺ: « بم أهلت؟ » قال: أهلت باهلال النبي ﷺ، قال: هل سقت من هدي؟ قال: لا. قال: « فطف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم حل... » الحديث.

(١) وقد رددنا على القائلين بالخصوصية في التعليق على الفقرة المشار إليها من الكتاب الصفحة (٦٣).

فهل هذا الحرص الشديد من النبي ﷺ على تبليغ أمره بالفسخ إلى كل مكلف لا يدل على الوجوب ؟ ! اللهم إن الوجوب ليثبت بأدنى من هذا !

ولوضوح هذه الأدلة الدالة على وجوب الفسخ ببله التمتع ، لم يسع المخالفين لها إلا التسليم بدلالاتها ، ثم اختلفوا في الإجابة عنها فبعضهم ادعى خصوصية ذلك بالصحابة ، وقد عرفت بطلان ذلك مما سبق .

وبعضهم ادعى نسخها ، ولكنهم لم يستطيعوا أن يذكروا ولو دليلاً واحداً يحسن ذكره والرد عليه ، اللهم إلا نهى عمر رضي الله عنه ، وكذا عثمان ، وابن الزبير كما في «الصحيحين» وغيرهما .

والجواب من وجوه :

الأول : أن الذين يحتجون بهذا النهي عن المتعة لا يقولون به ، لأن من مذهبهم جوازها ، فما كان جوابهم عنه ، فهو جوابنا .

الثاني : أن هذا النهي قد أنكره جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم علي ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وغيرهم .

الثالث : أنه رأي مخالف للكتاب ، فضلا عن السنة ، قال الله

تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)
البقرة: ١٩٦ . وقد أشار إلى هذا المعنى عمران بن حصين رضي
الله عنه بقوله :

« تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل فيه القرآن ، (وفي
رواية : نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها
رسول الله ﷺ . ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه
عنها رسول الله ﷺ حتى مات) قال رجل برأيه بعد ما شاء » .
رواه مسلم .

وقد صرح عمر رضي الله عنه بمشروعية التمتع ، وألّ نهيه
عنه ، أو كراهته له ، إنما هو رأي رآه لعله بدت له فقال :

« قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت
أن يظلوا معرسين بهن^(١) في الأراك^(٢) ثم يروحون في الحج
تقطر رؤوسهم » . رواه مسلم وأحمد .

ومن الأمور التي تستلفت نظر الباحث أن هذه العلة التي

(١) أي ملمين بنسائهم .

(٢) أي في شجر الأراك ، كناية عن التستر به وهو شجر من الحمض يستاك به . وهو أيضاً
موضع بعرفة ، وليس مراداً هنا خلافاً لبعض المعلقين على مسلم ، فإن الحجاج في هذا
الموضع يكونون محرمين لا يجوز لهم وطأ نسائهم .

اعتمدها عمر رضي الله عنه في كراهته التمتع هي عينها التي
تدفع بها الصحابة الذين لم يبادروا إلى تنفيذ أمره ﷺ بالفسخ في
ترك المبادرة فقالوا:

«خرجنا حجاجاً لا نريد إلا الحج . حتى إذا لم يكن بيننا وبين
عرفة إلا أربع ليال، أمرنا أن نفضي إلى نساتنا، فنأتي عرفة تقطر
مذاكرنا المني من النساء . . . » انظر الفقرة (٤٠)، وقد رد
النبي ﷺ عليهم ذلك بقوله: «أبالله تعلموني أيها الناس؟ ! قد
علمتم أنني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم، افعلوا ما أمركم
به، فاني لولا هديي لحلت كما تحلون» (فقرة ٤٢).

فهذا يبين لنا أن عمر رضي الله عنه لو استحضر حين كره
للناس التمتع قول الصحابة هذا الذي هو مثل قوله، وتذكر معه
رد النبي ﷺ عليهم لما كره ذلك ونهى الناس عنه .

وفي هذا دليل على أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه سنة
من سنن رسول الله ﷺ، أو قول من أقواله، فيجتهد برأيه
فيخطيء، وهو مع ذلك مأجور غير مأزور . والعصمة لله
وحده، ثم لرسوله .

وقد يقول قائل: إن ما ذكرته من الأدلة على وجوب التمتع
وعلى رد ما يخالفه واضح مقبول، لكن يشكل عليه ما يذكره البعض

أن الخلفاء الراشدين جميعاً كانوا يفردون الحج، فكيف التوفيق بين هذا وبين ما ذكرت ؟

والجواب : أنه سبق أن بينا أن التمتع إنما يجب على من لم يسبق الهدي، وأما من ساق الهدي، فلا يجب عليه ذلك بل لا يجوز له وإنما عليه أن يقرن وهو الأفضل، أو يفرّد، فيحتمل أن ما ذكر عن الخلفاء من الإفراد إنما هو لأنهم كانوا ساقوا الهدي. وحينئذ فلا منافاة، والحمد لله .

وخلاصة القول: أن على كل من أراد الحج، أن يابى عند إحرامه بالعمرة، ثم يتحلل منها بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة، بقص شعره . وفي اليوم الثامن من ذي الحجة، يحرم بالحج، فمن كان لبي بالقران، أو الحج المفرد، فعليه أن يفسخ ذلك بالعمرة إطاعة لنبيه ﷺ والله عز وجل يقول: (من يُطع الرسول فقد أطاع الله) - النساء: ٨٠. وعلى المتمتع بعد ذلك أن يقدم هدباً يوم النحر، أو في أيام التشريق، وهو من تمام النسك، وهو دم شكران وليس دم جبران، وهو - كما قال ابن القيم - بمنزلة الأضحية للمقيم، وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية، وهو من أفضل الأعمال، فقد جاء من طرق أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟

فقال: «العجّ، والشج» وصححه ابن خزيمة، والحاكم،
والذهبي، وحسنه المنذري. و«العج» رفع الصوت بالتلبية،
و«الشج» إراقة دم الهدي. وعليه أن يأكل من هديه، كما فعل
رسول الله ﷺ على ما يأتي بيانه (فقرة ٩٠) ولقوله عز وجل
فيما يذبح من الهدي في منى (فكلوا منها، وأطعموا البائس
الفقير) - الحج: ٢٨.

وقد اتصلنا بكثير من الحجاج فعرفنا منهم أنهم مع كونهم
يعلمون أن التمتع أفضل من الإفراد، فكانوا يفردون، ثم يأتون
بالعمرة بعد الحج من التنعيم، وذلك لثلا يلزمهم الهدي!

وفي هذا من المخالفة للشارع الحكيم والاحتياط على شرعه
مالا يخفى فساد، فإن الله بحكمته شرع العمرة قبل الحج، وهم
يعكسون ذلك، وأوجب على المتمتع هدياً، وهم يفرون منه وليس
ذلك من عمل المتقين، ثم هم يطمعون أن يتقبل الله حجتهم،
وأن يغفر ذنبهم، هيهات هيهات، ف(إنما يتقبل الله من المتقين)
- المائدة: ٢٧. وليس من البخلاء المحتالين!

فكن أيها الحاج متقياً لربك، متبعاً لسنة نبيك في مناسكك،
عسى أن ترجع من ذنوبك كيوم ولدتك أمك.

ثالثاً: واحذر يا أخي أن تدع البيات في منى ليلة عرفة، وكذا

البيات في المزدلفة ليلة النحر ، فذلك من هدي نبيك ﷺ ، لا سيما والبيات في المزدلفة حتى الصبح ركن من أركان الحج على الراجح من أقوال أهل العلم . ولا تغتر بما يزخرفه لك من القول بعض من يسمون بـ «المطوفين» ، فانهم لا هم لهم إلا قبض الفلوس ، وتقليل العمل الذي أخذوا عليه الأجر كافياً وافياً على أدائه بتمامه ، وسواء عليهم بعد ذلك أتم حجك أم نقص ، أتبت سنة نبيك ، أم خالفت ؟ !

رابعاً : واحذر أيضاً يا أخي من أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد ، لقوله ﷺ : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» . قال الراوي : لأدري قال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة . رواه الشيخان في «صحيحهما» . وكما لا يجوز لك هذا ، فلا يجوز لك أيضاً أن تصلي إلى غير سترة بل عليك أن تصلي إلى أي شيء يمنع الناس من المرور بين يديك . فان أراد أحد أن يجتاز بينك وبين سترتك ، فعليك أن تمنعه . وفي ذلك أحاديث وآثار أذكر بعضها :

١ - «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر من وراء ذلك» .

٢ - « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، وليدرك ما استطاع فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان » . (١)

٣ - قال يحيى بن أبي كثير:

« رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئاً أو هياً شيئاً يصلي إليه » . رواه ابن سعد (١٨/٧) بسند صحيح .

٤ - عن صالح بن كيسان قال :

« رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع أحداً يمر بين يديه »
رواه أبو زرعة الرازي في « تاريخ دمشق » (١/٩١) (٢) وكذا ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢/١٠٦/٨) بسند صحيح .

ففي الحديث الأول إيجاب اتخاذ السترة، وأنه إذا فعل ذلك فلا يضره من مر وراءها .

وفي الحديث الثاني : إيجاب دفع المار بين يدي المصلي إذا كان يصلي إلى سترة، وتحريم المرور عمداً وأن فاعل ذلك شيطان .
وليت شعري ما هو الكسب الذي يعود به الحاج إذا رجع وقد استحق هذا الإسم : « الشيطان » ؟ ! .

(١) حديثان صحيحان مخرجان في « صفة الصلاة » لنا (٥١ / ٣ الطبعة الثالثة) .

(٢) وهو تحت الطبع في مطابع المكتب الإسلامي .

والحديثان وما في معناهما مطلقان لا يختصان بمسجد دون مسجد، ولا بمكان دون مكان، فهما يشملان المسجد الحرام والمسجد النبوي من باب أولى، لأن هذه الأحاديث إنما قالها صلى الله عليه وسلم في مسجده، فهو المراد بها أصالة، والمساجد الأخرى تبعاً. والأثران المذكوران نصان صريحان على أن المسجد الحرام داخل في تلك الأحاديث، فما يقال من بعض المطوفين وغيرهم أن المسجد المكي والمسجد النبوي مستثنيان من النهي، لأصل له في السنة، ولا عن أحد من الصحابة، اللهم سوى حديث واحد؛ روي في المسجد المكي لا يصح إسناده، ولا دلالة فيه على الدعوى كما سيأتي بيانه في « بدع الحج » (الفقرة ١٢٤).

خامساً: وعلى أهل العلم والفضل، أن يغتنموا فرصة التقاهم بالحججاج في المسجد الحرام وغيره من المواطن المقدسة، فيعلموهم ما يلزم من مناسك الحج وأحكامه على وفق الكتاب والسنة، وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى أصل الإسلام الذي بن أجله بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، ألا وهو التوحيد، فإن أكثر من لقيناهم حتى ممن ينتمي إلى العلم، وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة التوحيد وما ينفيه من الشركيات والوثنيات، كما أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وكثرة أحزابهم

إلى العمل بالثابت في الكتاب والسنة، في العقائد والأحكام،
 والمعاملات والأخلاق، والسياسة والاقتصاد، وغير ذلك من
 شؤون الحياة، وأن أي صوت يرتفع، وأي إصلاح يزعم على
 غير هذا الأصل القويم والصراط المستقيم فسوف لا يجي المسلمون
 منه إلا ذلاً وضعفاً، والواقع أكبر شاهد على ذلك، والله المستعان.
 وقد تتطلب الدعوة إلى ما سبق شيئاً قليلاً أو كثيراً من الجدال
 بالتي هي أحسن كما قال الله عز وجل: (أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ
 وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) - النحل: ١٢٥.
 فلا يصدنك عن ذلك معارضة الجهلة بقوله تعالى: (... فلا رَفَتْ
 وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) - البقرة: ١٩٦. فإن الجدال
 المنهي عنه في الحج هو كالفسق المنهي عنه في غير الحج أيضاً،
 وهو الجدال بالباطل وهو غير الجدال المأمور به في آية الدعوة،
 قال ابن حزم رحمه الله (١٩٦/٧) :

«والجدال قسمان : قسم واجب وحق، وقسم في باطل،
 فالذي في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام، قال تعالى:
 (إِدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ...) . ومن جادل في طلب حق له ،
 فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى ، وسعى في إظهار الحق والمنع

من الباطل ، وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى ،
والجدال بالباطل وفي الباطل عمداً إذا كرا لإحرامه ، مبطل للإحرام
وللحج ، لقوله تعالى (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)
البقرة : ١٩٦ » .

وهذا كله على أن « الجدال » في الآية بمعنى المخاصمة
والملاحاة حتى تغضب صاحبك . وقد ذهب إلى هذا المعنى
جماعة من السلف ، وعزاه ابن قدامة في « المغني » (٣ / ٢٩٦) إلى الجمهور
ورجحه . وهناك في تفسيره قول آخر : وهو المجادلة في وقت
الحج ومناسكه ، واختاره ابن جرير ، ثم ابن تيمية في « مجموعة
الرسائل الكبرى » (٢ / ٣٦١) ، وعلى هذا فالآية غير واردة فيما
نحن فيه أصلاً . والله أعلم .

ومع ذلك ، فانه ينبغي أن يلاحظ الداعية أنه إذا تبين له أنه
لا جدوى من المجادلة مع المخالف له لتعصبه لرأيه ، وأنه إذا
صابره على الجدال فلربما ترتب عليه ما لا يجوز ، فمن الخير له
حينئذ أن يدع الجدال معه لقوله ﷺ : « أنا زعيم ببيت في
ربض الجنة ، لمن ترك المراء وإن كان محقاً » . رواه أبو داود
بسند حسن عن أبي أمامة ، وللترمذي نحوه من حديث أنس وحسنه .
وفقنا الله والمسلمين لمعرفة سنة نبيه ﷺ واتباع هديه .

لا حرج :

وهذه أمور يتحرج منها بعض الحجاج ، وهي جائزة :

١ - الاغتسال لغير احتلام ، وذلك الرأس ، ففي «الصحيحين» وغيرهما ، عن عبد الله بن حنن ، عن عبد الله بن عباس ، والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنن ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه . ثم قال لإنسان يصب : اصب . فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيته ﷺ يفعل . زاد مسلم : « فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً » .

وروى البيهقي بسند صحيح ، عن ابن عباس قال :

« ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تعال أباقيك في الماء أينما أطول نفساً ونحن محرمون » .

وعن عبد الله بن عمر « أن عاصم بن عمر ، وعبد الرحمن بن زيد

وقعا في البحر يتمالقان (يتغاطسان) يغيب أحدهما رأس صاحبه ،
وعمر ينظر اليهما ، فلم ينكر ذلك عليهما » .

٢ - حك الرأس ، ولو سقط منه بعض الشعر ، وحديث أبي
أيوب المتقدم آنفاً دليل عليه ، وروى مالك (٩٢/٣٥٨/١) عن
أم علقمة بن أبي علقمة أنها قالت : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ
تسأل عن المحرم : أتحك جسده ؟ فقالت : نعم فليحكه وليشد ،
ولو ربطت يداي ، ولم أجد إلا رجلي لحككت . وسنده حسن
في الشواهد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « المجموعة الكبرى » (٣٦٨/٢) :
« وله أن يحك بدنه إذا حكه ، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء
من شعره بذلك لم يضره » .

٣ - الاحتجام ولو بخلق الشعر مكان الحجم ، لحديث ابن
بجينة رضي الله عنه قال :

« احتجم النبي ﷺ وهو محرم (لحي جمل) - موضع
بطريق مكة - في وسط رأسه » متفق عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مناسكه » (٣٣٨/٢) :

« وله أن يحك بدنه إذا حكه ، ويحتجم في رأسه وغير رأسه ،

وإن احتاج أن يخلق شعر الذكر جاز ، فانه قد ثبت في الصحيح (ثم ساق هذا الحديث ، ثم قال) ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر ، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره ، وإن تيقن أنه انقطع بالغسل . »

وهذا مذهب الحنابلة كما في « المغني » (٣/٣٠٦) ولكنه قال :
« وعليه الفدية » .

وبه قال مالك وغيره . ورده ابن حزم بقوله : (٧/٢٥٧)
عقب الحديث :

« لم يخبر عليه السلام أن في ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما أغفل ذلك ، وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع^(١) وإنما نهينا عن حلق الرأس في الإحرام » .

٤ - شم الريحان وطرح الظفر إذا انكسر . قال ابن عباس رضي الله عنه :

« المحرم يدخل الحمام ، ويتزع ضرسه ، ويشم الريحان ، وإذا انكسر ظفره طرحه . ويقول : أميطوا عنكم الأذى ، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً » .

(١) الأفرع : التام الشعر .

رواه البيهقي (٦٢/٥-٦٣) بسند صحيح . وإلى هذا ذهب ابن حزم (٢٤٦/٧) وروى مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مریم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم ؟ فقال سعيد : اقطعه .

٥ - الاستظلال بالخيمة أو المظلة (الشمسية) وفي السيارة ، ورفع سقفها من بعض الطوائف تشدد ، وتنطع في الدين ، لم يأذن به رب العالمين . فقد صح أن النبي ﷺ أمر بنصب القبة له ؛ «نمرة» ثم نزل بها ، كما سيأتي في الكتاب فقرة (٥٧ - ٥٨) ، وعن أم الحصين رضي الله عنه قالت :

«حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا لا رضي الله عنهما ، وأحدهما أخذ بخطام ناقته ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة » . رواه مسلم والبيهقي (٦٩/٥) .

وأما ما روى البيهقي عن نافع قال :

« أبصر ابن عمر رضي الله عنه رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس ، فقال له : ضح لمن أحرمت له » . وفي رواية من طريق أخرى أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل

على وسط راحلته عوداً، وجعل ثوباً يستظل به من الشمس وهو محرم، فلقبه ابن عمر، فنهاه .

قلت: فلعل ابن عمر رضي الله عنه لم يبلغه حديث أم الحصين المذكور، وإلا فما أنكره هو عين ما فعله رسول الله ﷺ. ولذلك قال البيهقي :

« هذا موقوف، وحديث أم الحصين صحيح ». يعني، فهو أولى بالأخذ به، وترجمه له بقوله :

« باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه » (١) .

٦ - وله أن يشد المنطقة والحزام على إزاره، وله أن يعقده عند الحاجة، وأن يتختم، وأن يلبس ساعة اليد، ويضع النظارة، لعدم النهي عن ذلك، وورود بعض الآثار يجواز شيء من ذلك. فغن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهيمان للمحرم؟ فقالت: وما بأس؟ ليستوثق من نفقته. وسنده صحيح. وعن عطاء: يتختم - يعني المحرم - ويلبس الهيمان. رواه البخاري تعليقاً.

(١) قلت: فقول شيخ الاسلام: « والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحجون » فيه نظر بين لا يخفى على القارئ.

قلت : ولا يخفى أن الساعة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة ،
مع عدم ورود ما ينهى عنهما ، (وما كان ربك نسيا) مريم : ٦٤ .
(يريدُ اللهُ بكمُ اليُسْرَ ، ولا يريدُ بكمُ العُسْرَ ، ولتَكْبِرُوا
اللهَ على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون) .

دمشق في ١٥ شوال ١٣٨٤

محمد ناصر الدين الألباني





مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، القائل في محكم كتابه الكريم : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) - آل عمران : ٩٧ ، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل فيما صح عنه : « خلوا عني مناسككم ، فإنني لا أدري لعلّي لا أحج بعد عامي هذا » . وعلى آله الأطهار ، وأصحابه الأخيار ، ومن تلاهم وتبعهم باحسان .

أما بعد ، فإنني بعد أن ألفت كتاب « صفة صلاة النبي ﷺ »^(١) ونشرته على الناس ، وجد - والحمد لله على توفيقه - رواجاً فوق ما كنت أترقب ، حيث أن نسخه البالغة ألفين ، نفدت أو كادت في ظرف سنتين ، بدون أن يتخذ له شيء من وسائل

(١) ثم طبع بعد ذلك مرتين ، والثالثة مزیدة ومنقحة طبع في مطابع المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨١ هـ .

الدعاية المعروفة ، أو أن يتعهد أحد من أصحاب المكتبات بنشره وما ذلك إلا لما لمسه الناس من سهولة أسلوبه في عرضه لصلاته عليه السلام مع استقصائه لها وتحرير ما صح منها، الأمر الذي حمل كثيرين على أن يطلبوا مني أن أضع لهم كتاباً آخر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله على الأسلوب ذاته ، فكنيت أحبذا ما طلبوا ، ولكني أعتذر لهم عن الاستعجال بتحقيق ما رغبوا ، بأني في صدد وضع كتب أخرى ، تفيد المسلمين إن شاء الله تعالى ، منها كتاب أستقصي فيه قدر الامكان ، البدع التي وقع المسلمون فيها منذ قديم الزمان ، لعله يكون باعثاً لهم على اجتنابها ، وحاملاً لهم على التمسك بالسنة المحمدية وحدها ، يضاف إلى ذلك ما لا بد منه من الاشتغال بمسائل فرعية دينية أخرى مما يأخذ من وقتي الشيء الكثير ، هذا عدا انصرافي إلى تحصيل قوتي من مهنتي وكسب يدي ، كل هذا كان يصدفني عن المبادرة إلى تحقيق رغبتهم ورغبتني ، لا سيما وهو يتطلب سعة من الوقت ، وجهداً كثيراً لتتبع السنة المطهرة ، واستخراج ما يتعلق بهذا الموضوع منها .

فبينما أنا على هذه الحال ، إذ ألقى في البال ، بمناسبة قراءتي مع بعض الاخوان ، كتاب الحج من « الروضة الندية » لصديق حسن خان ملك بهوبال ، أن أخرج للناس حجة النبي صلى الله عليه وآله كما رواها مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه ، فإنه يوفر علي وقتاً

كثيراً وجهداً كبيراً ، ويحقق للراغبين بغيتهم كلها أو جلها ، وما لا يدرك كله لا يترك جله .

فلما تمكن مني هذا الخاطر ، وجدني منصرفاً اليه عن كل شاغل ، فاستخرجت من صحيح مسلم الرواية المشار اليها وراجعت متنها مراراً ، فتبين لي أنها ينقصها بعض المناسك ، فأعدت استخراجها من كتب السنة الأخرى الآتي بيانها ، فوجدت فيها بعض الزيادات المفيدة ، ولكنها عن القيام بواجب الإستدراك بعيدة ، فحملني ذلك على أن أتبع كل رواية لجابر يتحدث فيها عن حجته صلى الله عليه وسلم خلاف روايته السابقة ، فاجتمع عندي من ذلك فوائد وزوائد من المناسك ، فأضفتها كلها إلى الرواية الأولى ، وجعلت كلا منها في موطنها اللائق بها ، فتم بذلك استدراك غير قليل من النقص ، وبقيت أشياء أخرى كثيرة ، لا يمكن استدراكها إلا بتغيير هذا المنهاج الذي عازمت السير عليه ، وبالتوسع في البحث والتنقيب عن جميع روايات سائر الأصحاب حول هذه الحجة العظيمة ، وهذا ما أجلته إلى وقت آخر أوسع ، فإن النية قد اتجهت بعد الفراغ من مسودة هذا المنسك إلى وضع كتاب بعنوان : « صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم منذ خروجه من المدينة إلى رجوعه اليها ، كأنك تصحبه فيها » أتبع فيه مناسكها كلها ووقائعها ، وخطبها وحوادثها ، وأجوبة النبي صلى الله عليه وسلم عن أسئلة السائلين له في

طرقها ومنازلها، وغير ذلك من الفوائد المفيدة، والنكت الطريفة،
أمردها متنقلا من منزل إلى آخر، مع التقيد بالصحيح من ذلك
كما هو دأبي في كل كتاباتي وتألفي، وقد جمعت حتى الآن
جل مادته، فأرجو أن يوفقني الله تعالى لتصنيفه وتأليفه، ثم لطبعه
ونشره، هو حسبي لا إله إلا هو.

ثناء العلماء على حديث جابر

هذا وإنما آثرت حديث جابر رضي الله عنه لأنه كما قال النووي:
« هو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه
ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو
أضبط لها من غيره » وقال :

« وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد، ومهمات
من مهمات القواعد. قال القاضي « عياض » : وقد تكلم الناس
على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً
كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولوتقصي
لزيد على هذا القدر قريب منه » .

قلت وبوب له مسلم : « باب حجة النبي ﷺ » ^(١) وأبو داود « باب

(١) وأما قول الشيخ عبد الحى الكتاني في « التراتيب الادارية » (٢ / ٨٥٦) :

« فبوب صحيح مسلم بقوله : حديث جابر الطويل » فوهم منه، فانما بوب مسلم بهذا
لحديث آخر طويل لجابر، انظر (ج ٨ ص ٢٣١ - ٢٣٦ منه) .

صفة حجة النبي ﷺ « ونوّبه الحافظ الذهبي في ترجمة جابر فقال :
« وله منسك صغير في الحج أخرجه مسلم » .
وعقد له الحافظ ابن كثير في الجزء الخامس من « البداية والنهاية »
فصلاً خاصاً قال فيه :

« وهو وحده منسك مستقل » ثم ساقه (ص ١٤٦ - ١٤٩).
وهذا الثناء من هؤلاء الأئمة إنما هو على حديثه من الرواية
الأولى . فاذا علمت ما ضممنا إليها من فوائد الروايات الأخرى
كما سبقت الإشارة إليه ، يتبين لك ، أن منسكنا هذا على أسلوبه
المبتكر أكثر فائدة وأتم من منسكه على الرواية الأولى ، كما هو
بَيِّن لا يخفى .

روايات المنسك وتخريجها

واعلم أن مدار هذا المنسك من رواية جابر ، على سبعة من ثقات
أصحابه الأكابر :

١ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر
الباقر .

٢ - أبو الزبير محمد بن مسلم المكي .

٣ - عطاء بن أبي رباح المكي .

٤ - مجاهد بن جبر المكي .

٥ - محمد بن المنكدر المدني .

٦ - أبو صالح ذكوان السمان المدني .

٧ - أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي نزيل مكة .

الأصل الذي اعتمدنا عليه في هذا المنسك إنما هو من رواية الأول منهم في صحيح مسلم ، والآخرون إنما لهم منه شيء اليسير ، وبعضهم أكثر من بعض على ترتيبهم المذكور . وقد استخرجت فوائدهم الزائدة على الأول وجعلتها بين قوسين مربعين [] وكذلك فعلت بالزوائد من الطريق الأولى ، ثم أشرت إلى من أخرج زوائد الأولين بوضع الرموز الآتي بيانها فوقها ^(١) ، مكتفياً بذلك عن الإطالة بالتخريج لكل زيادة ، ومستغنياً عنه بهذا التخريج الإجمالي فأقول :

- ١ - أما رواية الأول ، فأخرجها مسلم (٤ : ٣٨ - ٤٣) وأبو نعيم في « المستخرج على صحيح مسلم » (١٧ : ١٤٩ - ١٥٠ : ١) وأبو داود (١ : ٢٩٨ - ٣٠٠) والدارمي (٢ : ٤٥ - ٤٩) وابن ماجه (٢ : ٢٥٢ - ٢٥٨) وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٤٦٥ و ٤٦٩) والبيهقي (٥ : ٧ - ٩) من طريق جعفر بن

(١) كان كذلك في الطبعة الأولى ، وأما في هذه الطبعة فقد رأينا جمل الرموز عقب الزيادة مباشرة ، لأنه أجهل في النظر .

محمد الصادق عنه بتمامه والسياق لمسلم كما سبقت الإشارة إليه ،
 وأخرج القسم الأكبر منه الطيالسي في مسنده (رقم ١٦٦٨) وأحمد
 (٣ : ٣٢٠-٣٢١). وروى قطعاً متفرقة منه مسلم (٤ : ٢٧ و ٤٣ و ٦٤)
 وأبو داود (١ : ٣٠٥) والنسائي (٢ : ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧ ،
 ١٩ ، ٢٢ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٨ ،
 ٤٩) والترمذي (٢ : ٨٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ : ٧١) والدارمي
 (٢ : ٢٣) وابن ماجه (٢ : ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ،
 ٢٢٧ ، ٢٨٠) ومالك في موطأه (١ : ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ،
 ٣٣٩) ومن طريقه محمد في موطأه (ص ٢١٣ ، ٢٢٠) والشافعي
 (١ : ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٢ : ٤ ، ٩ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٦٥) والطحاوي في
 « شرح المعاني » (١ : ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٣٨١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ،
 ٤١١) وفي « مشكل الآثار » (١ : ٣٤٦ ، ٢ : ٧٣ ، ٣ : ١٦٠)
 الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٦ ، ٢٤٥ ، ٢٥١)
 والدارقطني في « سننه » (ص ٢٦٩ ، ٢٧٠) والحاكم في
 « المستدرک » (١ : ٤٥٥) وابن خزيمة في « صحيحه » على ما في
 « الترغيب والترهيب » والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٦ ، ٣٢ ،
 ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠١ ،
 ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،
 ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٧٠) وأحمد في

مسنده (٣ : ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٤٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧) وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١٢٧ : ١ : ٢) وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣ : ١٨٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٥ : ٥ ، ٧ : ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٩ : ٢٢٩) .

٢ — أما رواية أبي الزبير ، فأخرجها مسلم (٤ : ٧ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٦٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٨) وأبو نعيم في « المستخرج على صحيح مسلم » (١٩ : ١٤٧ : ١ — ١٧٠ : ١) وأبو داود (١ : ٢٨٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٩) والنسائي (٢ : ٤٦ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٠) والترمذي (٢ : ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤) والدارمي (٢ : ٦٢) وابن ماجه (٢ : ٢٢٨ ، ٢٤٧) والشافعي (٢ : ١٢ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٦٤) والطحاوي في « شرح المعاني » (١ : ٣٦٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٤) وفي « مشكل الآثار » (٣ : ٢٤٧) والدارقطني (ص ٢٦٢) والحاكم (١ : ٤٨٠) والبيهقي (٤ : ٣٤٧ ، ٣٥٣ ، ٥ : ٢٧ ، ٣١ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٥٦) والطيالسي (رقم ١٧٢٧) وأحمد (٣ : ٢٩٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩) وابن سعد (١ : ٢ : ١٣٠) .

٣ - وأما رواية عطاء فأخرجها البخاري (٣ : ٣٢٥ ، ٣٣٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦) ومسلم (٤ : ٣٦ - ٣٨) وأبو نعيم (١٧ : ١٤٨ : ١) وأبو داود (١ : ٢٨٢) والنسائي (٢ : ١٧ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٤٣) والدارمي (٢ : ٥٧) وابن ماجه (٢ : ٢٣٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧) والشافعي (٢ : ٣) والطحاوي في «الشرح» (١ : ٣٦١ ، ٣٩٩ ، ٤٢٣ ، ٤٤٢) وفي «المشكل» (٢ : ٧٣ ، ٣ : ١٦٠ - ١٦١) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٠١٢ - موارد الظمان) والحاكم (١ : ٤٦٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧) والبيهقي (٤ : ٣٢٦ ، ٣٣٨ ، ٣ : ٥ ، ٤ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٩٥ ، ١٢٢ ، ١٤٣ ، ١٧٠) والطالسي رقم (١٦٧٦ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٥) وأحمد (٣ : ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩) وابن سعد (٢ : ١ : ١٢٦ و ١٣٤) .

٤ - وأما رواية مجاهد فأخرجها البخاري (٣ : ٣٣٨) ومسلم (٤ : ٣٨) والحاكم (١ : ٤٧٣) والبيهقي (٥ : ٢٣ ، ٤٠) وأحمد (٣ : ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥) .

٥ - وأما رواية محمد بن المنكدر فأخرجها الترمذي (٢ : ١١٢) وابن ماجه (٢ : ٢١٤) والبيهقي (٥ : ١٥٦) وأحمد (٣ : ٣٠٤) .
٦ و ٧ - وأما رواية أبي صالح وأبي سفيان ففي المسند (٣ : ٣١٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧١) .

وإليك الآن الرموز التي وعدنا بها

خ	...	...	...	...	...	...	فللبخاري
م	...	...	...	...	...	...	ومسلم ...
د	...	...	...	...	...	...	وأبو داود
ن	...	...	...	...	...	...	والنسائي
ت	...	...	...	...	...	...	والترمذي
مي	...	...	...	...	...	...	والدارمي
مج	...	...	...	...	...	...	وابن ماجه
ما	...	...	...	...	...	...	ومالك في «الموطأ»
شا	...	...	...	...	...	...	والشافعي في مسنده وفي سننه بواسطة «بدائع المن»
سع	...	...	...	...	...	...	وابن سعد
طح	...	...	...	...	...	...	والطحاوي في «شرح المعاني»
طش	...	...	...	...	...	...	وفي «مشكل الآثار»
طص	...	...	...	...	...	...	والطبراني في «الصغير»
خز	...	...	...	...	...	...	وابن خزيمة في صحيحه
قط	...	...	...	...	...	...	والدارقطني
حب	...	...	...	...	...	...	وابن حبان

	و ابن الجارود	...	...	...	...	...	...	ج
	والحاكم	...	...	...	...	...	...	د
	والبيهقي	...	...	...	...	...	...	هـ
	والطبالسي	...	...	...	...	...	...	ز
	وأحمد	...	...	...	...	...	...	ح
	وأبو نعيم في « المستخرج »	...	...	...	...	...	...	ر

وقد وضعت على الكتاب تعاليق مفيدة كشفت فيها معاني بعض الألفاظ ، وبينت وفسرت ما جاء فيه من الأماكن ، ونهت فيها على بعض الفوائد الفقهية ، ولم أتوسع في ذلك طلباً للاختصار . واستدركت أيضاً بعض المناسك التي لم ترد فيه ، فتمت بذلك فائدة الكتاب كمنسك ، وسميته :

« حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر، ورواها عنه ثقات أصحابه الأكابر » .

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به
المسلمين، إنه سميع مجيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال جابر رضي الله تعالى عنه :

١ - إن رسول الله ﷺ مكث [بالمدينة : ن شا جا حم] تسع سنين

لم يحج ^(١) .

٢ - ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاج

[هذا العام : ن جا حم] .

٣ - فقدم المدينة بشر كثير (وفي رواية : فلم يبق أحد يقدر

(١) اتفق العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع هذه ، وعلى أنها كانت سنة عشرة واختلفوا في وقت ابتداء فرضه على أقوال ، أقربها إلى الصواب أنه سنة تسع أو عشر ، وهو قول غير واحد من السلف ، واستدل له ابن القيم في «زاد المعاد» . بأدلة قوية فليراجعها من شاء ، وعلى هذا فقد بادرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج فوراً من غير تأخير ، بخلاف الأقوال لأخرى فيلزم منها أنه تأخر بأداء الفريضة ، ولذا اضطر القائلون بها إلى الاعتذار عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا حاجة بنا نحن إلى ذلك .

أن يأتي راكباً أو راجلاً إلاً قدم : ي ن) [فتدارك الناس^(٢)] ليخرجوا معه : ن شا] كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله .
 ٤ — [وقال جابر رضي الله عنه : سمعت — قال الراوي : أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ، (وفي رواية قال : خطبنا رسول الله ﷺ : مج)^(٣) فقال : « مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة ،^(٤) و [مهمل أهل] الطريق الآخر الحُففة ،^(٥) ومهمل أهل العراق من ذات

(٢) أي تلاحقوا ووصلوا .

(٣) هذه الرواية في سندها ضعيف ، لكن يشهد لها أحاديث كثيرة عن غير جابر من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم ابن عمر ، وفي حديثه أن ذلك كان في المسجد النبوي أخرجه الشيخان وغيرهما وفي رواية لأحمد « على هذا المنبر » والظاهر أن هذه الخطبة كانت بين يدي خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة لتعليم الناس مناسك الحج .

(٤) موضع على ستة أميال من المدينة كما في القاموس ، وقال الحافظ ابن كثير في البداية : (٥ : ١١٤) : « على ثلاثة أميال » وقال ابن القيم في الزاد (٢ : ١٧٨) : « ميل أو نحوه » وهذا اختلاف شديد .

(٥) موضع بينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مناسك الحج » (٢ / ٣٥٦) من « مجموعة الرسائل الكبرى »

« هي قرية كانت قديمة معمورة ، وكانت تسمى مهيعة ، وهي اليوم خراب ، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها : من المكان الذي يسمى (رابغاً) ، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب ، كأهل الشام ومصر ، وسائر المغرب إذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الأوقات ، أحرموا من ميقات أهل المدينة ، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق ، فإن أخرجوا الاحرام إلى الحففة ففيه نزاع » .

قلت : والأشبه الجواز لهذا الحديث .

عرق^(٦) ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من

(٦) مكان بالبادية وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة ، كما في «القاموس» و«معجم البلدان» والمسافة بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً كما في «الفتح» .

واعلم أن هذه الفقرة من حديث جابر رضي الله عنه قد طعن في صحتها بعض العلماء من جهة سندها ومتنها . أما السند ، فلأنه لم يجزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقول الراوي : « أحسبه » وفي رواية لمسلم « أراه » وهذا معناه الشك وعدم الجزم ، وأما المتن ، فإن العراق لم تكن فتحت يومئذ !

والجواب عن الأول من وجهين :

أ - أن الشك قد زال بجزم الراوي برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ماجه المشار إليها في الأعلى وهي وإن كانت ضعيفة كما سبق ، فقد ثبت الجزم في رواية أخرى أخرجه الإمام أحمد ، وهي وإن كان فيها ابن لهيعة وهو موصوف بسوء الحفظ ، فإن من رواها عنه عبد الله بن وهب عند الإمام البيهقي (٢٧/٥) ، ومثل هذه الرواية صحيحة عند المحققين من الأئمة لأن رواية العبادلة عن ابن لهيعة عندهم صحيحة وهم عبد الله ابن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، وعبد الله بن وهب هذا ، وقد بسط القول في ذلك العلامة ابن القيم في «اعلام الموقعين» (١٣/٣ - ١٤) فليراجعه من شاء البسط .

ب - هب أن الشك لم يزل بذلك ، فإن للحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة يروى حديث جابر بها كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر وغيره ، وقد ساق الشواهد المشار إليها في «التلخيص» . وكذلك ساقها الزيلعي في «نصب الراية» (١٢/٢ - ١٥) وابن كثير كما في «الجوهر النقي» (٢٨/٥) ، ولا يتحمل هذا التعليق ذكر تلك الشواهد ، فليراجعها من شاء في بعض المصادر المذكورة ولكن لا بد هنا من ذكر شاهد واحد فات أولئك المخرجين جميعاً وهو ما أخرجه الطحاوي (٣٦٠/١) وأبو نعيم في الحلية (٩٤/٤) بسند صحيح عن ابن عمر أنه قال عقب حديثه المشار —

يَلَمَّسَم»^(٧) : م نخ مج شا طي هق حم]

«إليه في المواقيت : « وحدثني أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق» وقال أبو نعيم :
«هذا حديث صحيح ثابت .»

قلت ففي هذا رد على من ضعف الحديث مطلقاً، وعلى من قواه لمجموع طرقه لا لذاته !
ولا ينافي صحة الحديث ما في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق، لا مكان أن يكون ذلك من جملة الموافقات التي وافق عمر الشرع فيها .

وأما الجواب عن إعلاله من جهة مثته وهو أن العراق لم تكن فتحت يومئذ فهو :

أن ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم مصدر التعليم لأمة الاسلام إلى يوم القيامة، فليس من الضروري أن تكون العراق قد فتحت يومئذ، فهي في هذا كبلاد الشام سواء، فلم تكن قد فتحت أيضاً كما هو معلوم ولذلك قال الحافظ ابن عبد البر :

«هذه غفلة من قائل هذا القول ، لأنه عليه السلام هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق كما وقت لأهل الشام الجحفة ، والشام يومئذ دار كفر كالعراق ، فوفت المواقيت لأهل النواحي ، لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق وغيرهما ، ولم يفتح الشام والعراق إلا على عهد عمر بلا خلاف ، وقد قال عليه السلام : «منعت العراق درهما وقفيزها . الحديث معناه عند أهل العلم ستمنع .»

نقله ابن الترمكاني في «الجوهر» (٢٨/٥-٢٩) ، ووقع فيه «ودرهما» بدل «وقفيزها» وصححته من «صحيح مسلم» (١٧٥/٨) .

(٧) مكان على مرحلتين من مكة ، بينهما ثلاثون ميلا .

- ٥ - [قال فخرج رسول الله ﷺ : د ت مع حق حم]
 [الخمس بقين من ذي القعدة أو أربع : ن جا حق] . (٨)
 ٦ - [وساق هدياً : ن] (٩) .

(٨) وذلك بعد ما تخرج رجل وادمن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، ولم يته عن شيء من الأزر والأردية تلبس إلا المزعفر . كما قال ابن عباس عند البخاري . والمزعفر هو المصبوغ باللون الأصفر كالزعفران .

فقاه ، أعني حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الاحرام قبل الميقات خلافاً لما يظنه كثير من الناس ، وهذا بخلاف نية الاحرام فانها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات ، أو قريباً منه لمن كان في الطائفة ونحشي أن تجاوز به الميقات ولما يحرم .

واعلم أنه لا يشرع التلفظ بالنية ، لاني الاحرام ، ولا في غيره من العبادات كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها ، وإنما النية بالقلب فقط ، وأما التلفظ بها فبدعة « وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » . والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في الاحرام إنما هو قوله : « لبيك اللهم عمرة وحجاً » فيتوقف عند هذا ، ولا يزداد عليه ، كما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالته في « النية » (ص ٢٤٤ - ٢٤٥) من مجموعة الرسائل الكبرى الجزء الأول) ، وله كلام في هذه المسألة ذكره في « منسكه » (٣٥٩ / ٢) قد يخالف ظاهره ما ذكرنا فلا يلتفت إليه ، فعليك أن تعرف الحق بدليله لا بقائله ، لا سيما إذا كان له قولان في المسألة .

(٩) أي من ذي الحليفة ، كما في « الصحيحين » من حديث ابن عمر ، وقال الحافظ ابن حجر في شرحه :

« وفيه التدب إلى سوق الهدي من المواقيت ، ومن الأماكن البعيدة ، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس » ←

٧ — فخرجنا معه [معنا النساء والولدان : م نخ] (١٠) .

— كذا قال ، وفيه نظر ، لأن سوق الهدي ما لم يستقر عليه هديه صلى الله عليه وسلم ، بل ندم عليه كما في الفقرة الآتية (٤١) : « ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، فحلوا » .

فهذا القول منه صلى الله عليه وسلم دل على أمرين هامين :

أولاً : على أن التمتع بالعمرة إلى الحج بالتحلل بينهما أفضل من سوق الهدي مع القرآن ، لأنه صلى الله عليه وسلم تأسف إذ لم يفعل ذلك ، ولا يمكن أن يكون إلا على ما هو الأفضل كما هو ظاهر ، فالأفضل إذن ترك سوق الهدي .

ثانياً : أن كل من لم يسق الهدي من الحجاج سواء كان قارناً أو مفرداً فيجب عليه أن يتحلل من ذلك بعمرة ثم يلبي بالحج يوم التروية ، لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كما يأتي ، بل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب على الذين لم يبادروا إلى تنفيذ أمره بالتحلل ، وأكد ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، فهذا نص أيضاً على أن العمرة صارت جزء لا يتجزء من الحج ، فكل حاج لا بد له من أن يقرن مع حجه عمرة إما بدون تحلل منها وذلك إذا كان قد ساق معه الهدي ، وإما بالتحلل إذا لم يسق الهدي ، وبهذا قال ابن حزم ، وحكاه عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وإسحاق بن راهوية وغيرهم . وانتصر له ابن القيم في « زاد المعاد » انتصاراً بالغاً فليراجعه من شاء البسط .

(١٠) وأما الزيادة التي عند ابن ماجه وغيره عن جابر بلفظ : « ... فلبينا عن النساء ، ورمينا عن الصبيان » ، فلا يصح إسنادها ، وقد رواها الترمذي أيضاً بلفظ : « فكنا نلي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان » . وقال :

« حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وفيه علتان : عننة أبي الزبير ، وضعف أشعث بن سوار ، فلا يغتر بسكوت من —

٨ - حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد ابن أبي بكر.

٩ - فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع؟

١٠ - [ف] قال : اغتسلي واستثفري^(١١) بثوب وأحرمي .

١١ - فصلى رسول الله ﷺ في المسجد [وهو صامت : ن] ^(١٢).

— سكت عن الحديث من الفقهاء قديماً وحديثاً كالشيخ ابن قدامة وغيره . لكن في «المنهي»
(٢٥٤/٣) مانعه :

«قال ابن المنذر: كل من حفظت عنه من أهل العلم، يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك، وبه قال عطاء والزهرى ومالك والشافعي وإسحاق» .

فإن كانت المسألة مما لا خلاف فيها ، ففيه مقنع ، وإلا فقد عرفت حال الحديث ، وأما التلبية عن النساء فقد قال الترمذي عقبه :

«وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية» .

(١١) أمر من الاستنفار. قال ابن الأثير في النهاية: «هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتتمنع بذلك سيل الدم» .

(١٢) يعني أنه لما يلب بعد، وإنما لبي حين استوت به ناقة كما يأتي.

الاحرام : (١٣)

١٢- ثم ركب القَصَوَاء (١٤) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء [أهل (١٥) بالحج (وفي رواية : أفرد الحج : مج (س) هو وأصحابه : مج] .

(١٣) وطيبته عائشة قبل إحرامه بأطيب الطيب. وروى ويص الطيب في مفارق رأسه بعد إحرامه بثلاث . كما في الصحيح .

(١٤) هي بفتح القاف وبالد اسم ناقته صلى الله عليه وسلم ولها أسماء أخرى مثل «المضباء» و«الجدعاء» . وقيل هي أسماء لنوق له صلى الله عليه وسلم انظر «شرح مسلم» للنووي .

(١٥) من الالهلال وهو رفع الصوت بالتلبية ، يقال : أهل المحرم بالحج يهل إلهالا : إذا لبى ورفع صوته كذا في النهاية .

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وحده ، لكن في حديث أنس وغيره في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة معاً وهو الصحيح كما بينه ابن القيم في «زاد المعاد» ، وساق فيه نحو عشرين حديثاً عن نحو عشرين صحابياً أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً ، فليراجعه من شاء التوسع في التحقيق ، وقد فاته قول عائشة : «يا رسول الله اتطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج» وهو عند البخاري وأحمد من حديث جابر نفسه ، وهو نص في المسألة . انظر الفقرة الآتية (١١١) .

وعليه ، فجاب رضي الله عنه على علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، فكيف يخبر عنه أنه أهل بالحج وحده وأفرده .

والجواب من وجهين : —

١٣ - [قال جابر : دمج حق] : فنظرت إلى مدّ بصري
[من : دمي مج جا] بين يديه من راكب وماش^(١٦)، وعن يمينه

← الأول : أن يحمل على أول الاحرام وقبل نزوله صلى الله عليه وسلم في وادي العقيق الذي أمر فيه بالقرآن كما أخبر عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : «أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في (وفي رواية : و) حجة» . رواه البخاري وغيره .

والآخر : أنه لم يسمع إلهاله بالعمرة مع الحج فروى ماسع .

وفي هذا بعد عندي ، لأن جابراً رضي الله عنه ، لم يتفرد برواية الافراد عنه صلى الله عليه وسلم ، بل تابعه عليها جماعة من الأصحاب كالسيدة عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما وفي رواية لمسلم و«الموطأ» وابن سعد عنها بلفظ جابر الصريح : «أفرد الحج» ، ومن الصعب حينئذ الحمل المذكور لما فيه من نسبة عدم العلم إلى الأصحاب . ولذلك اختار الوجه الأول جماعة من العلماء كابن المنذر وابن حزم والقاضي عياض ، ورجحه الحافظ في «الفتح» . فمن شاء التوسع في التحقيق فليرجع إليه .

وأما إعلال ابن القيم لرواية جابر هذه الصريحة بتفرد الداوردي بها ، فيرده أنه تابعه عبد العزيز بن أبي حازم عليها . أخرجها ابن سعد في «الطبقات» (١٧٠/١/٢) .

(١٦) قال النووي مامختصره :

«فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه ، واختلف في الأفضل منهما ، فقال جمهور العلماء : الركوب أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر نفقة ، وقال داود : ماشياً أفضل لمشقته ، وهذا فاسد لأن المشقة ليست .»

ومنه تعلم جواز بل استحباب الحج راكباً في الطائرة خلافاً لمن يظن العكس ←

مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ،
ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف
تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به (١٧) .

— وأما حديث : «إن للحاج راكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، والمأثني
بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة» فهو ضعيف لا تقوم به حجة، وروي بلفظ :
«للمأثني أجر سبعين حجة ، وللراكب أجر ثلاثين حجة». وهو أشد ضعفاً من الأول، ومن
شاء الاطلاع عليهما فليراجع كتابنا «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٤٩٦ - ٤٩٧)
وقد صرح شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في «مناسك الحج» أن الحكمة في هذه
المسألة تختلف باختلاف الناس ، «فمنهم من يكون حجه ركباً أفضل ، ومنهم
من يكون حجه ماشياً أفضل» .

قلت : ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب .

(١٧) فيه إشارة لطيفة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يبين للصحابة ما نزل
عليه من القرآن ، وأنه هو وحده الذي يعرف تأويله وتفسيره حق المعرفة وأن غيره - حتى
من الصحابة - لا يمكنه الاستغناء عن بيانه صلى الله عليه وسلم ، ولذلك كان الصحابة
رضي الله عنهم في هذه الحجة - كغيرها من العبادات - يتتبعون خطاه ، فما عمل به من
شيء عملوا به ، ففيه رد ظاهر على فريقين من الناس :

أ - الصوفية الذين يستغني أحدهم عن سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهديه وبيانه
بما يزعمونه من العلم اللدني الذي يرمز إليه بعضهم بقوله : «حدثني قلبي عن ربي» ! بل
زعم الشعراني في «الطبقات الكبرى» أن أحد شيوخه (المجذوبين) والذين يترضى هو عنهم !
كان يقرأ قرآناً غير قرآننا ويهدي ثواب تلاوته لأموات المسلمين ! !

ب - طائفة يسمون أنفسهم بـ «القرآنيين» والقرآن منهم بريء ، يزعمون أن لا حاجة
بهم لفهم القرآن إلى سنة النبي عليه الصلاة والسلام ويكفي في ذلك المعرفة باللغة —

١٤ - فأهل بالتوحيد: لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك
لييك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك .

١٥ - وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، (وفي رواية:

ولبي الناس [والناس يزيدون : جا حم] : جا حق حم)
[لييك ذا المعارج لييك ذا الفواضل : د حم حق] ، فلم يرد
رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه (١٨) .

«العربية وآدابها. مع أن هذا لم يكف جابراً وأصحابه كما عرفت، لاسيما وهم عرب
أقحاح نزل القرآن بلغتهم، بينما هذه الطائفة كلهم أو جلهم من الأعاجم، وكان من
نتيجة زعمهم المذكور أن خرجوا عن الاسلام وجاؤوا بدين جديد، فصلاهم غير صلاتنا
وحجهم غير حجتنا، وصومهم غير صومنا، ولا أدري لعل توحيدهم غير توحيدنا، وقد
نبغ هؤلاء في الهند، ثم سرت فتنتهم إلى مصر وسورية، وكنت قرأت لهم كتاباً باسم
«الدين» ليس عليه اسم مؤلفه من قرأه عرف منه ضلالتهم وخروجهم من الدين، كفى
الله المسلمين شر الفريقين .

(١٨) هذا يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية لإقراره صلى الله عليه وسلم لهم
عليها، لكن الفقرة التي بعدها تدل على أن الاكتفاء بتليته صلى الله عليه وسلم أفضل
لملازمته صلى الله عليه وسلم لها، وبه قال مالك والشافعي: وقد روى أحمد عن ابن عباس
أنه قال: «أنته إليها فانها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم». وصححه سننه
بعض المعاصرين وفيه من كان اختلط. وقد صح عن أبي هريرة أنه كان من تليته عليه
السلام: لييك إله الحق، رواه النسائي وغيره. والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه
حين دعاهم إلى حج بيته، على لسان خليله، والمليبي هو المستسلم المنقاد لغيره، كما
ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته، والمعنى: أنا مجيبك لدعوتك، مستسلم لحكمك، مطيع
لأمرك، مرة بعد مرة، لا أزال على ذلك. ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى.

١٦ - ولزم رسول الله ﷺ تلييته .

١٧ - قال جابر [ونحن نقول [لبيك اللهم : خ] لبيك بالحج : م مج] [نصرخ صراخاً : م] [لسننا ننوي إلا الحج [مفرداً : خ م ن طح] [لا نخلطه بعمره : مج] (وفي رواية : لسننا نعرف العمرة : جا) (١٩) وفي أخرى : أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصاً ليس معه غيره ، خالصاً وحده : سع)

١٨ - [قال : وأقبلت عائشة بعمره حتى إذا كانت «سرف» (٢٠) عركت (٢١) : م نخ] .

دخول مكة والطواف

١٩ - حتى إذا أتينا البيت معه [صبح رابعة مضت من ذي الحجة : م نخ دن مج طح طي سع هق حم] ، (وفي رواية : دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى) :

(١٩) قلت : كان هذا في أول هذه الحجة ، وقبل أن يعلمهم رسول الله صلى الله عليه مشروعية العمرة في أشهر الحج ، وفي ذلك أحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (عام حجة الوداع) فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بعمره فليهل ، قالت عائشة ... وكنت فيمن أهل بالعمرة» . رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

(٢٠) بكسر الراء موضع قرب التنعيم . قال في «النهاية» «وهو من مكة على على عشرة أميال ، وقيل أقل وقيل أكثر» .

(٢١) أي حاضت .

٢٠ - فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد ، ف : خز حاق) .

٢١ - استلم الركن (٢٢) (وفي رواية : الحجر الأسود : حم جا) (٢٣) .

٢٢ - [ثم مضى عن يمينه : م ن جا حق] .

٢٣ - فرمل (٢٤) [حتى عاد إليه : حم] ثلاثاً ، ومشى أربعاً [على

(٢٢) أي مسحه بيده . وهو سنة في كل طواف قاله النووي في شرح مسلم .

(٢٣) واستلم الركن ايماني أيضاً في هذا الطواف كما في حديث ابن عمر ولم يقبله وإنما قبل الحجر الأسود ، وذلك في كل طوفة .

قلت : والسنة في الركن الأسود تقبيله ، فان لم يتيسر استلمه بيده وقبلها ، وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها ، وإلا أشار إليه .

ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى ، إلا الركن ايماني فانه يحسن استلامه فقط .

ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة ، لحديث ابن عباس قال : « طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر » . رواه البخاري . وأما التسمية ، فلم أرها في حديث مرفوع ، وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله والله أكبر . أخرجه البيهقي (٧٩/٥) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني ، وهم ابن القيم رحمه الله فذكره من رواية الطبراني مرفوعاً . وإنما رواه موقوفاً كالبيهقي كما ذكر الحافظ في « التلخيص » فوجب التنبيه عليه حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها

(٢٤) قال العلماء : الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى وهو الحجب . نووي .

هَيْتَهُ : طح [٢٥] .

- ٢٤ - ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ، [ورفع صوته يسمع الناس : ن] .
- ٢٥ - فجعل المقام بينه وبين البيت . [فصلى ركعتين : حق حم] .
- ٢٦ - [قال : ن ت] : فكان يقرأ في الركعتين : (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) (وفي رواية « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد ») .

- ٢٧ - [ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها ، وصب على رأسه : حم] .
- ٢٨ - ثم رجع إلى الركن فاستلمه .

الوقوف على الصفا والمروة

- ٢٩ - ثم خرج من الباب (وفي رواية : باب الصفا : طص) إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) .

(٢٥) وظاف صلى الله عليه وسلم مضطجعاً كما في غير هذا الحديث . والاضطجاع أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدى منكبه الأيمن ويغطي الأيسر . « قاموس » ، فاذا فرغ من الطواف سوى رداءه ، وقال الأثرم : يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها . والأولى أولى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في « المغني » .

أبدأ (وفي رواية : نبدأ : دن ت مي ما جا حق حم طص) (٢٦) بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفاء فرقى عليه حتى رأى البيت .

٣٠ — فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره [ثلاثاً : ن هق حم] و [حمده : ن مج] وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد [بحبي ويميت : دن مي مج هق] ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده [لا شريك له : مج] ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده (٢٧) ، ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات .

٣١ — ثم نزل [ماشياً : ن] (٢٨) إلى المروة ، حتى إذا انصبت

(٢٦) وأما الرواية الأخرى بلفظ «ابدؤا» بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره ، فهي شاذة ولذلك رغبت عنها ، قال العلامة ابن دقيق العبد في «الامام» (٢/٦) بعد أن ذكر الرواية الأولى «أبدأ» والثانية : «نبدأ» :

«والأكثر في الرواية على هذا ، والمخرج للحديث واحد» ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢١٤) كما يأتي :

«مخرج الحديث واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية «نبدأ» بالنون التي للجمع» قال الحافظ : «وهم أحفظ من الباقيين» .

(٢٧) معناه : هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق . نووي .

(٢٨) هذا الحديث صريح في أنه صلى الله عليه وسلم سعى ماشياً . وفي حديث آخر لجابر أنه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس وليشرف

قدماء في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا [يعني : مع]
 [قدماء : مع ما ن] [الشق الآخر : حم] مشى حتى أتى
 المروة [فرقى عليها حتى نظر إلى البيت : ن حم] .

٣٢ - ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

الأمر بفسخ الحج إلى العمرة

٣٣ - حتى إذا كان آخر طوافه (وفي رواية : كان السابع : جاحم) (٢٩)
 على المروة . فقال : [يا أيها الناس : حم] لو أي استقبلت من

— وليسألوه ، فإن الناس غشوه . رواه مسلم وغيره ، وسيأتي في الكتاب فقرة (١٠٥) أنه
 صلى الله عليه وسلم لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة ، وفي رواية عنه أنه لم
 يطف بينهما إلا مرة واحدة ، فتمين أن طوافه بينهما ركباً كان بعد طواف القدوم ،
 فالجمع أنه طاف أولاً ماشياً ، ثم طاف ركباً لما غشيه الناس وازدحموا عليه ، ويؤيده
 حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولاً ، فلما كثر عليه الناس ركب . أخرجه مسلم
 وغيره وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه .

(٢٩) فيه رد صريح على من قال إنه صلى الله عليه وسلم سعى أربع عشرة مرة ، وكان
 يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة . قال ابن القيم في « زاد المعاد » :

وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله أحد عنه ولا قاله أحد من الأئمة الذين
 اشتهرت أقوالهم ، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة . وما يبين
 بطلان هذا القول أنه صلى الله عليه وسلم لاختلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ، ولو
 كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا .

قلت : والقول الصحيح عند الحنفية هو الموافق للسنة في هذه المسألة كما صرح بذلك
 السمرقندي في « تحفة الفقهاء » (١/٢٦٦) فالقول الآخر ضعيف لا يجوز الالتفات إليه .

أمري ما استدبرت لم أسق الهدي و [ل : د ج ا ه ق ح م] جعلتها
 عمرة ، فمن كان منكم معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ، (وفي
 رواية : فقال : أحلوا من إحرامكم ، فطوفوا بالبيت ، وبين
 الصفا والمروة ، وقصروا^(٣٠) ، وأقيموا حلالة . حتى إذا كان يوم
 التروية^(٣١) فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة : خ م)^(٣٢) .

٣٤ - فقام سراقه بن مالك بن جُعْشُم (وهو في أسفل المروة :
 ج ا ح م) فقال : يا رسول الله [أرأيت عمرتنا (وفي لفظ : متعتنا :
 ن م ج ه ق) هذه : ن ط ح] [أ : ن خ م ي م ج ج ا ه ق ح م] لعامنا
 هذا أم لأبد [الأبد : م ج] ؟ [قال : م ج] فشبك رسول الله ﷺ
 أصابعه واحدة في أخرى وقال : دخلت العمرة في الحج [إلى

(٣٠) هذا هو السنة والأفضل بالنسبة للمتمتع أن يقصر من شعره ، ولا يحلقه ، وإنما
 يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج ، كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره .
 فقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة واحدة » محمول
 على غير المتمتع كالقارن والمعتبر عمرة مفردة . فالقول بأن الحلق للمتمتع أفضل - كما هو
 مذهب الحنفية - ليس بصواب .

(٣١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي به لأنهم كانوا يرتوون من الماء لما بعده ،
 أي يسقون ويستقون . نهاية .

(٣٢) أي جعلوا الحجة المفردة التي أهللتكم بها عمرة ، تحللوا منها فتصيروا متمتعين .
 فأطلق على العمرة متعة مجازاً والعلاقة بينهما ظاهرة . فتح .

يوم القيامة : جاحم [٣٣] ، لا بل لأبد أبد ، [لا بل لأبد أبد :
دمي حق] ، [ثلاث مرات : جا] .

(٣٣) قال النووي : «معناه عند الجمهور: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية، وقيل معناه جواز القرآن أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج، وقيل معناه: سقط وجوب العمرة، وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير دليل وقيل معناه: جواز فسخ الحج إلى العمرة. قال: وهو ضعيف» .

كذا قال ورده الحافظ في «الفتح» بقوله :

«وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث. والله أعلم قلت : وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلها صحاح ، وقد ساقها ابن القيم في الزاد (١ : ٢٨٢-٢٨٦) وذكر أنه قول ابن عباس ومذهب أحمد وأهل الحديث . وهو الحق الذي لا ريب فيه عندنا وقد أجاب ابن القيم عن شبهات المخالفين فراجع (١ : ٢٨٦-٣٠٣) .

واعلم أن حديث سراقه هذا، فيه دليل قاطع على بطلان الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن الحارث بن بلال عن أبيه قال :

«قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة» .

إذ كيف يمكن أن يصح هذا ، وهو صلى الله عليه وسلم يقول : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا بل لأبد أبد ...» . لاسيما وهو قد صدر جواباً عن سؤال مثل سؤال بلال المذكور : «متعتنا هذه ألعائننا هذا أم لأبد الأبد ؟ !» .

على أن حديث الحارث هذا معلول من جهة إسناده أيضاً، وهي جهالة الحارث، ←

٣٥ - [قال : يارسول الله بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن ، فيما العمل اليوم ؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أو فيما نستقبل ؟ قال : لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير . قال : فقيم العمل [إذن : حم] ؟ قال : اعملوا فكل ميسر : طي حم] ، (لما خلق له : حم) [٣٤] .

٣٦ - (قال جابر : فأمرنا إذا حللنا أن نهدي) (٣٥) ، ويجتمع

ولذلك ضعف حديثه جماعة من الأئمة كأحمد وابن حزم وابن القيم ، وقد فصلت القول في ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ، (رقم بعد ١٠٠٠) .

وأما ما رواه مسلم وغيره عن أبي ذر أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة . فهو مع كونه موقوفاً ، ومعارض للحديث المرفوع ، فإن ظاهره مما لا يقول به أحد لاتفاق العلماء جميعاً - فيما علمنا - على جواز التمتع في الحج ، كيف لا وهي في كتاب الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) . .

(٣٤) زاد في حديث آخر : أما أهل السعادة فيسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فيسرون لعمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ : (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعرى) رواه البخاري وغيره .

(٣٥) من الهدى بالتشديد والتخفيف ، وهو ما يهدي إلى البيت الحرام من النعم لتنحدر . نهاية .

النفر منا في الهدية : م طي حم] [كل سبعة منا في بدنة : طي حم]
[فمن لم يكن معه هدي ، فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى
أهله : ما حق] .

٣٧ - [قال : فقلنا : . حل ماذا ؟ قال : الحل كله : م نخ طح
طي حم] (٣٦) .

٣٨ - [قال : فكبر ذلك علينا ، وضاعت به صدورنا : ن حم] .

التزول في البطحاء

٣٩ - [قال : فخرجنا إلى البطحاء (٣٧) ، قال : فجعل الرجل
يقول : عهدي بأهلي اليوم : حم] (٣٨) .

٤٠ - [قال : فتذاكرنا بيننا فقلنا : خرجنا حجاجاً لا نريد إلا
الحج ، ولا ننوي غيره ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع : حم]

(٣٦) يعني الذي يحرم على المحرم . قال الحافظ :

« كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك ، فبين لهم أنهم يتحللون الحل
كله لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد » .

(٣٧) يعني بطحاء مكة . وهو الأبطح ، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، كما في
القاموس وغيره ، وموقعه شرقي مكة .

(٣٨) كأنهم يستنكرون ذلك ، وهذا يدل على أن بعضهم قد تحلل بعد أمره صلى
الله عليه بذلك ، ولكن لم يزل في نفوسهم شيء من ذلك . وأما الآخرون فانهم تأخروا
حتى خطبهم صلى الله عليه وسلم الخطبة الآتية وأكد لهم فيها الأمر بالفسخ ، فتحلوا
رضي الله عنهم جميعاً .

(وفي رواية : خمس [ليال] أمرنا أن نقضي إلى نساتنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني^(٣٩) [من النساء] ، قال : يقول جابر بيده ، (قال الراوي) : كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها ، [قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ : خ م] ! .

٤١ - قال : [فبلغ ذلك النبي ﷺ فما ندري شيء بلغه من السماء . أم شيء بلغه من قبل الناس : م] .

خطبته ﷺ بتأكيد الفسخ وإطاعة الصحابة له

٤٢ - [فقام : م نخ ن مج طح] [فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه : طح سع حم] فقال : [أبا الله تعلموني أيها الناس ! ؟ : خا] قد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، [إفعلوا ما أمركم به فإني : م خ] لولا هديي لحللت كما تحلون [ولكن لا يحل مني حرام^(٤٠) حتى يبلغ الهدى محله : خ]^(٤١) ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، فحلوا : م نخ ن مج طح سع حق] .

(٣٩) هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء . نووي .

(٤٠) أي شيء حرام ، والمعنى لا يحل مني ما حرم . فتح .

(٤١) أي إذا نحر يوم منى .

٤٣ - [قال : فواقعنا النساء وتطينا بالطيب ولبسنا ثيابنا :

م نخ ن طي حم] [وسمعنا وأطعنا : م نخ طح] .

٤٤ - [فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان

معه هدي : مج طح هق] .

٤٥ - [قال : وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ

وطلحة : خ هق حم] (٤٢) .

قدوم علي من اليمن مهلاً بإهلال النبي ﷺ .

٤٦ - وقدم علي [من سعائه : م ن شا هق] (٤٣) من اليمن

ببُدن النبي ﷺ .

٤٧ - فوجد فاطمة رضي الله عنها من حل : [ترجلت : جا]

(٤٢) هذا ما اطلع عليه جابر رضي الله عنه فلا يعارض قول عائشة : «فكان الهدي

مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة» وقول اختها أسماء : «وكان مع الزبير هدي فلم يحلل» أخرجهما مسلم (٤ : ٣٠ ، ٥٥) لأن من علم حجة على من من لم يعلم ، والمثبت مقدم على النافي . وانظر «فتح الباري» (٣ : ٤٧٣) .

(٤٣) أي من عمله في السعي في الصدقات . لكن من المقرر في الشريعة أن الصدقة

لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فيحتمل أن علياً ولي الصدقات وغيرها احتساباً أو أعطى عمالة عليها من غير الصدقة ، كما قال القاضي واستحسنه النووي ، إلا أنه ذهب إلى أن السعاية لا تختص بالصدقة بل تستعمل في مطلق الولاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة انظر شرحه على مسلم .

ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، [وقال : من أمرك بهذا ؟ ! : دهق] ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا .

٤٨ - قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً^(٤٤) على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها [فقالت : أبي أمرني بهذا : دهق] فقال : صدقت ، صدقت ، [صدقت : ن جا حم] [أنا أمرتها به : ن جا حم] .

٤٩ - قال جابر : وقال لعلي : ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ .

٥٠ - قال : فإن معي الهدى فلا تحلّ ، [وامكث حراماً كما أنت : ن] .

٥١ - قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به النبي ﷺ [من المدينة دن مج جا هق] مسائة [بدنة : مي] .

(٤٤) التحريش : الاغراء ، والمراد هنا أن يذكر ما يقتضي عتابها . نووي .

٥٢- قال : فحل الناس كلهم^(٤٥) وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي^(٤٦) .

التوجه إلى منى محرمين يوم الثامن

٥٣ - فلما كان يوم التروية [وجعلنا مكة بظهر : خ م نخ ن حم] توجهوا إلى منى^(٤٧) فأهلوا بالحج [من البطحاء : خ م طح هق حم] .

٥٤ - [قال : ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدتها تبكي فقال : ما شأنك؟ قالت : شأني أنني قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحل^١ ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ،

(٤٥) قال النووي : «فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص ، لأن عائشة لم تحل ، ولم تكن من ساق الهدي . والمراد بقوله : حل الناس كلهم ، أي معظمهم» .

قلت : أما أنها لم تحل فهو صريح في أحاديث ، منها حديث جابر هذا في الفقرة التالية . وأما أنها لم تسق الهدي فهو قول عائشة : «فحل من لم يكن ساق الهدي ، ونساؤه لم يسقن الهدي» أخرجه مسلم وغيره من حديثها .

(٤٦) سبقت هذه الفقرة برقم (٤٤) . وهي مكررة عند بعض من خرج الحديث .

(٤٧) قال النووي : «وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية ، وقد كره مالك ذلك ، وقال بعض السلف لا بأس به ، ومذهبنا أنه خلاف السنة» .

فاغتسل ثم أهلي بالحج [ثم حجني واصنعي ما يصنع الحاج غير
أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي : حم د] (٤٨) ففعلت : م نخ د
ن طح هق حم . (وفي رواية : فنسكت المناسك كلها غير
انها لم تطف بالبيت : حم)

٥٥ - وركب (٤٩) رسول الله ﷺ وصلى بها (يعني منى ، وفي
رواية : بنا : د) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .

٥٦ - ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (٥٠)

(٤٨) قلت : فيه دليل على جواز قراءة الحائض للقرآن ، لأنها بلا ريب من أفضل
أعمال الحاج ، وقد أباح لها أعمال الحاج كلها سوى الطواف والصلاة ، ولو
كان يحرم عليها التلاوة أيضاً لبين لها ذلك كما بين لها حكم الصلاة ، بل التلاوة
أولى بالبيان لأنه لانص على تحريمها عليها ولا اجماع ، بخلاف الصلاة ، فإذا نهاها
عنها وسكت عن التلاوة دل ذلك على جوازها لها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة
لايجوز ، كما هو مقرر في علم الأصول ، وهذا بين لا يخفى والحمد لله .

وأما حديث « لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض » فهو ضعيف ، قال الإمام أحمد
فيه : « باطل » ، وقد فصلت القول عليه في « إرواء الغليل » (رقم ١٩١) يسر الله إتمامه .

(٤٩) فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي ، كما أنه في جملة الطريق
أفضل من المشي ، هذا هو الصحيح في الصورتين عند النووي . وانظر التعليق ١٦ .

(٥٠) فيه أن السنة البيات في منى ، وأن لا يخرجوا منها حتى تطلع الشمس .

٥٧- وأمر بقبة [له : دجا حق] من شعر تضرب له بنمرة^(٥١).

التوجه إلى عرفات والنزول بنمرة

٥٨- فسار رسول الله ﷺ^(٥٢) ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام [بالمزدلفة : دجا حق] [ويكون منزله ثم : م] كما كانت قريش تصنع في الجاهلية^(٥٣) - فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة^(٥٤) فوجد القبة قد ضربت له بنمره ، فنزل بها .

(٥١) بفتح النون وكسر الميم قال ابن الأثير: «هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات» وليست نمرة من عرفات .

(٥٢) وكان أصحابه في مسيره هذا منهم الملبى ومنهم المكبر كما في حديث أنس في الصحيحين .

(٥٣) معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وهو جبل في المزدلفة يقال له قرح ، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات ، فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم . ولا يتجاوزوه . فتجاوزوه صلى الله عليه وسلم إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) أي سائر العرب غير قريش ، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه . نووي .

(٥٤) قال النووي : هذا مجاز والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله فوجد القبة ضربت نمرة فنزل بها ، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات .

٥٩ - حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ،
[ركب حتى : دمج] أتى بطن الوادي^(٥٥) .

خطبة عرفات

٦٠ - فخطب الناس وقال :

«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ،
في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا [و : مج جا] [إن : د
مي مج هق] كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي [هاتين :
مج جا] موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع
من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث [ابن عبد المطلب : دهق]
- كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل - . وربا الجاهلية
موضوع ، وأول ربا أضع ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب فانه
موضوع كله^(٥٦) فأتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن
بأمان-ة : د شا مج هق [الله^(٥٧) واستحللتم فروجهن بكلمة

(٥٥) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء . وليست من عرفات . نووي .

(٥٦) معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى : (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم)
والمراد بالوضع الرد والإبطال .

(٥٧) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف ، وقد
جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن ، والتحذير من التقصير
في ذلك . فليراجعها من شاء في «الترغيب والترهيب» (٣ : ٧١ - ٧٤) للمنذري و«رياض
الصالحين» للنووي .

الله (٥٨) و [إن : دمي مج حق] لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، (٥٩) فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح (٦٠) ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، و [إني : جا حق] قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعد إن اعتصمتم به كتاب الله (٦١)

(٥٨) في معناه أربعة أقوال ذكرها في شرح مسلم وقال : إن الصحيح منها أن المراد قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) .

(٥٩) المختار في معناه : أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك كما ذكره النووي ، وراجع تمام كلامه في شرح مسلم .

(٦٠) الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه : اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق . قلت : وهذا من قوامة الرجال على النساء كما قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ؛ والصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطمعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً) .

(٦١) قلت : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فان المسلمين المتأخرين - إلا قليلاً منهم - لما لم يعتصموا بكتاب الله تعالى ولم يتمسكوا بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ضلوا وذلوا وذلك حين أقاموا آراء الرجال ومذاهبهم أصلاً يرجعون إليه عند اختلافهم ، فما وافقها من الكتاب والسنة قبلوه ، وما لا رفضوه ، حتى لقد قال قائلهم : كل آية أو كل حديث خالف المذهب يحمل على النسخ ! ورحم الله مالكا حيث قال : ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، فعل المسلمين أن يعتصموا بكتاب ربهم ويحملوه الحكم في جميع شؤونهم ولا يقدموا عليه شيئاً من آراء الرجال شرقية كانت أو غربية !

وأنتم تسألون (وفي لفظ مسوؤلون : دمي مج جا حق) عني ،
 فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت [رسالات ربك :
 جا] وأديت ، ونصحت [لأمتك ، وقضيت الذي عليك : جا]
 فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم
 اشهد ، اللهم اشهد .

الجمع بين الصلاتين والوقوف على عرفة

٦١ - ثم أذن [بلال : مي مج جا حق] [بنداء واحد : مي] ،

٦٢ - ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ،

٦٣ - ولم يصل بينهما شيئاً ،

٦٤ - ثم ركب رسول الله ﷺ [القصواء : جا] حتى أتى

الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات (٦٢) ، وجعل
 حبل المشاة (٦٣) بين يديه ، واستقبل القبلة (٦٤) .

(٦٢) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي بوسط أرض
 عرفات . قال النووي : فهذا هو الموقف المستحب . وأما ما اشتهر بين العوام من الأغبياء
 بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط .
 (٦٣) أي مجتمعهم .

(٦٤) وجاء في غير حديث أنه صلى الله عليه وسلم وقف يدعو رافعاً يديه . ومن
 السنة أيضاً التلبية في موقفه على عرفة خلافاً لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص ٣٨٣)
 فقد قال سعيد بن جبير :

٦٥ - فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص (٦٥) .

٦٦ - [وقال : وقفت ههنا وعرفة كلها موقف : د ن مي مج جا ح ا حم] .

٦٧ - وأردف أسامة [ابن زيد : مج جا حق] خلفه .

-- «كنا مع ابن عباس بعرفة، فقال لي : ياسعيد مالي لأسمع الناس يلبون ؟ فقلت : يخافون من معاوية، قال فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك . فانهم قد تركوا السنة من بغض علي رضي الله عنه» .

أخرجه الحاكم (٤٦٤/١ - ٤٦٥) والبيهقي (١١٣/٥) من طريق ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عنه . وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» .
و وافقه الذهبي !

قلت : ميسرة ما أخرجا له شيئاً، والمنهال إنما خرج له البخاري وحده .

ثم روى الطبراني في «الأوسط» (٢/١١٥/١) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات، فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة . وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها . أخرجه البيهقي .

(٦٥) وكان صلى الله عليه وسلم في موقفه هذا مفطراً فقد أرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه . كما في «الصحيحين» عنها .

الإفاضة من عرفات

٦٨- ودفع رسول الله ﷺ (وفي رواية: أفاض وعليه السكينة: دن مج) (٦٦) وقد شئت (٦٧) للقصواء الزمام ، حتى ان رأسها ليصيب مورك (٦٨) رحله ويقول بيده اليمنى [هكذا : وأشار بباطن كفه إلى السماء : ن] أيها الناس السكينة السكينة .

٦٩- كلما أتى جبلا (٦٩) من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد (٧٠)

الجمع بين الصلاتين في المزدلفة والبيات بها

٧٠- حتى أتى المزدلفة فصلى بها [فجمع بين : د جا] المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين (٧١) .

(٦٦) هي الرق والطمانينة ، قال النووي : ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة ، فإذا وجد فرجة يسرع كما في الحديث الآخر .

(٦٧) أي ضم وضيق .

(٦٨) هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب .

(٦٩) في «النهاية» : «الحبل المستطيل من الرمل . وقيل : الضخم منه وجمعه حبال . وقيل : الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل» .

(٧٠) وكان في سيره هذا يلبي لايقطع التلبية كما في حديث الفضل بن العباس في «الصحيحين» .

(٧١) هذا هو الصحيح ، فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة ، وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ ، كما أن الأذان لم يرد أصلا في بعض الأحاديث . انظر «نصب الراية» (٦٩/٣ - ٧٠) .

٧١- ولم يسبح (٧٢) بينهما شيئاً .

٧٢- ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر (٧٣)

٧٢- وصلى الفجر حين تبين له الفجر ، بأذان وإقامة .

الوقوف على المشعر الحرام

٧٤- ثم ركب القَصَواء حتى أتى المشعرَ الحرام (٧٤)
[فرقى عليه : دمج جا حق] .

٧٥- فاستقبل القبلة ، فدعاه (وفي لفظ : فحمد الله : دمج جا حق) و كبره وهلله ووحده .

٧٦- فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً .

٦٧- (وقال : وقفت ههنا ، والمزدلفة كلها موقف : م د ن مي مج جا حاحم) .

(٧٢) أي لم يصل سبعة ، أي نفلاً .

(٧٣) قال ابن القيم : ولم يمي تلك الليلة ، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء . قلت : وهو كما قال ، وقد بينت حال تلك الأحاديث في «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب» .

(٧٤) المراد به هنا قرح بضم القاف وفتح الزاي وبجاء مهملة ، وهو جبل معروف في المزدلفة ، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قرح . وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع المزدلفة . نووي .

الدفع من المزدلفة لرمي الجمرة

٧٨- فدفع [من جمع : حق] قبل أن تطلع الشمس
[وعليه السكينة : دت حق حم] (٧٥).

٧٩- وأردف الفضل بن عباس (٧٦) - وكان رجلاً حسن
الشعر أبيض وسيماً - ،

٨٠- فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن (٧٧) تَجْرِينَ ، فطفق
الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ،
فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، فحول رسول الله ﷺ يده
من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق
الآخر ينظر (٧٨) !

(٧٥) واستمر صلى الله عليه وسلم على تليته لم يقطعها .

(٧٦) فيه وفي الفقرة المتقدمة (رقم ٦٥) جواز الازداف إذا كانت الدابة مطيقة ،
وقد تظاهرت به الأحاديث كما قال النووي .

(٧٧) بضم الظاء والعين ، ويجوز إسكان العين ، جمع ظعينة كسفينة وسفن ، وأصل
الظعينة البعير الذي عليه امرأة ، ثم تسمى به المرأة مجازاً ملابتها البعير . منه .

(٧٨) قلت : وهذه القصة ، هي غير التي رواها علي وابن عباس في نظر الفضل إلى
المرأة الحثمية ، من وجوه منها : أن في حديثهما أنها كانت يوم النحر ، وهذه كانت
صبح المزدلفة قبل إتيانه بطن محسر ، وفي حديث علي فائدة أخرى وهي التصريح بأن
القصة وقعت في منى عند المنحر بعد رمي جمره العقبة . كما رواه أحمد (٧٥/١ - ٧٦) ←

٨١ - حتى أتى بطن محسر^(٧٩)، فحرك قليلاً^(٨٠) [وقال : عليكم السكينة : مي] .

← وابنه في «زوائده» (١/٧٦ و ٨١) والمخلص في «الفوائد الممتقة» (٩/٢٢٠/١) بسند حسن كما قال الحافظ، وصححه الترمذي .

وفي ذلك رد صريح على من يدعي من المتقدمين والمتأخرين أن المرأة الخشمية كانت محرمة، ولذلك لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بأن تغطي وجهها. يقولون ذلك لرد دلالة الحديث الصريحة على أن وجه المرأة ليس بمعورة ، إذ لو كان عورة لأمرها بالتغطية، ولو سلم أنها كانت محرمة فالإحرام لا يمنع من التغطية ، لا سيما في هذه الحالة التي كاد الشيطان أن يدخل بينها وبين الفضل، وإنما يمنع من النقاب والبرقع ونحوه. فكيف وليس في الحديث أنها كانت محرمة ؟! فكيف وفيه أن القصة كانت بعد رمي الجمرة وعند المنحر كما سبق، وفي هذه الحالة يحل لها كل شيء إلا النكاح ، كما يأتي ، فلو فرض أنه لا يجوز لها التغطية قبل ذلك فقد زال المانع وقد فصلت القول في ذلك « في حجاب المرأة المسلمة » «لا سيما في طبعته الثانية، وهي وشيكة الصدور إن شاء الله تعالى .

(٧٩) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسره أي أعى وكل، قال ابن القيم : «ومحسر برزخ بين منى ومزدلفة ، لامن هذه ولا من هذه» .

قلت : لكن في صحيح مسلم والنسائي عن الفضل بن عباس أن محسراً من منى .

(٨٠) أي أسرع السير كما في غير هذا الحديث، قال النووي: فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع، قال ابن القيم: «وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في المواضع التي نزل فيها بأمر الله بأعدائه، وكذلك فعل في سلوكه الحجر وديار ثمود، تقنع بثوبه وأسرع السير» .

رمي الجمرة الكبرى

٨٢ — ثم سلك الطريق الوسطى^(٨١) التي تخرج [لك : ن د مي مج جاق] على الجمرة الكبرى [حتى أتى الجمرة التي : نخ] عند الشجرة ،

٨٣ — فرماها [ضحى : م نخ دن ت طح جاق هق حم] بسبع حصيات^(٨٢) ،

٨٤ — يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصى الحذف^(٨٣)

(٨١) قال النووي : فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة ، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات .

(٨٢) وحيث قطع أي تليته كما في حديث الفضل وغيره .

(٨٣) قال النووي : « وهو نحو حبة الباقلاء ، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر ، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه » .

وفي « النهاية » : « الحذف ، هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها » قلت : وقد جاءت هذه الكيفية في بعض الأحاديث عن غير واحد من الصحابة منهم عبد الرحمن بن معاذ التميمي قال :

« خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ، قال : ففتحت أسماعنا حتى أن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا . قال : ففلق يعلمنا مناسكنا حتى بلغ الجمار ، فقال : بحصى الحذف ، ووضع أصبعيه السبابتين أحدهما على الأخرى . . . » الحديث . أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي والسياق له بسند صحيح . وفي الباب —

— عن حملة بن عمرو في «أمالى المحاملى» (١/١٢٠/٥) و«فوائد المخلص»
 (٢/١٨٤/٧) وابن عباس في «طبقات ابن سعد» في «الطبقات» (١٢٩/٢) وهو عند
 مسلم في رواية له (٧١/٤).

ولكن هل المراد بهذه الكيفية هو الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف الذي ينبغي
 أن يرمى به، أم المراد التعليم والالزام بها دون غيرها من الكيفيات؟ كل من الأمرين
 محتمل، لكن الأول هو الأظهر، حتى أن النووي لم يذكر غيره، أما ابن الهمام فقد
 ذكر في «الفتح» الاحتمال الثاني ورده وجزم بأن المراد الأول، وعليه فليس في السنة
 كيفية للرمي ينبغي التزامها فكيفما تيسر له رمى.

وهنا تنبيهات :

الأول : أنه لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولومن الضعفة والنساء الذين
 يرخص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل، فلا بد لهم من الانتظار حتى تطلع
 الشمس ثم يرمون، لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم
 أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، وهو حديث صحيح بمجموع
 طرقه وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه الحافظ في «الفتح» (٤٢٢/٣)، ولا يصلح
 أن يعارض بما في البخاري أن أسماء بنت أبي بكر رمت الجمرة ثم صلت الصبح بعد
 وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس صريحاً أنها فعلت ذلك باذن من صلى الله عليه
 وسلم بخلاف ارتحاله بعد نصف الليل، فقد صرحت بأن النبي صلى الله عليه وسلم
 أذن بذلك للظن، فمن الجائز أنها فهمت من هذا الأذن، الأذن أيضاً بالرمي بليل،
 ولم يبلغها نهي صلى الله عليه وسلم الذي حفظه ابن عباس رضي الله عنه.

الثاني : أن هناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال ولولم الليل، فيستطيع
 أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحى، والدليل حديث ابن عباس أيضاً قال :
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج، فسأله رجل،
 فقال : حلقت قبل أن أذبح؟ قال : لا ذبح ولا حرج، قال : ربيت بعد ما أسيت .
 فقال : لا حرج . رواه البخاري وغيره . ولمل هذا ذهب الشوكاني، ومن قبله ابن حزم،
 قال في «المحل» :

«إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر، وأباح رميها بعد ذلك، وإن أمسى، وهذا يقع على الليل والعشي معاً» .

فاحفظ هذه الرخصة فإنها تنجيك من الوقوع في ارتكاب نهى الرسول صلى الله عليه وسلم المتقدم عن الرمي قبل طلوع الشمس، الذي يخالفه كثير من الحجاج بزعم الضرورة !

الثالث : أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة، حل له كل شيء إلا النساء، ولولم يخلق، لحديث عائشة رضي الله عنها : «طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والاحرام، حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت» . رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين، وأصله عندهما . وبهذا قال عطاء ومالك وأبو ثور وأبي يوسف، وهو رواية عن أحمد . قال ابن قدامة في «المغني» (٤٣٩/٣) : «وهو الصحيح إن شاء الله تعالى» وإليه ذهب ابن حزم بل قال : (يحل

له ذلك بمجرد دخول وقت الرمي ولولم يرم)

وأما اشتراط الحل مع الرمي كما جاء في بعض المذاهب، وغير واحد من كتب المناسك فهو مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح، فليس فيه حديث يصلح للمعارضة، أما حديث «إذا رميتم وحلقتم - زاد في رواية : وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» فهو ضعيف الاسناد مضطرب المتن كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ما بعد الألف) .

الرابع : أنه يجوز له أن يلتقط الحصى من حيث شاء كما قال ابن تيمية رحمه الله، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد لذلك مكاناً، وغاية ما جاء فيه حديث ابن عباس (وفي رواية : الفضل بن عباس) قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة (وفي رواية : غداة النحر، وفي أخرى : غداة جمع) وهو على راحلته : هات القط لي فلقطت له حصيات نحواً من حصي الخذف، فلما وضعتن في يده قال : مثل هؤلاء ثلاث مرات وإياكم والغلو في الدين، فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين . أخرجه النسائي وابن ماجة وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٧٣) والسياق له وابن حبان في صحيحه، والبيهقي وأحمد (١/٢١٥، ٣٤٧) بسند صحيح، فهذا مع كونه لا نص فيه على المكان فهو يشرب بأن الالتقاط كان عند جمرة العقبة، على الرواية الثانية، وكذا ←

٨٥ - [ف : د هق] رمى من بطن الوادي [وهو على راحلته
 [وهو : ن] يقول . لتأخذوا مناسككم ^(٨٤) ، فإنني لا أدري
 لعلني لا أحج بعد حجتي هذه : م د ن هق حم سع] ^(٨٥) .

← الأولى وعليها أكثر الرواة ، وكان ابن قدامة لاحظ هذا المعنى فقال في « المنى »
 (٤٢٥ / ٣) « وكان ذلك بمنى » .

فما يفعله كثير من الحجاج من التقاط الحصيات في المزدلفة وحين وصولهم إليها
 خلاف السنة . مع ملغيه من التكلف لحمل الحصيات لكل يوم !

واعلم أنه لا مانع من رمي الجمرات بحصيات قد رمي بها ، إذ لم يرد أي دليل على
 المنع ، وبه قال الشافعي وابن حزم رحمة الله عليهما خلافاً لابن تيمية .

ثم في حديث الفضل ابن عباس رضي الله عنهما أن من الغلو في الدين الرمي بحصى
 أكبر من حصى الخذف ، وهو ثوب الخمص ودون البندق ، فماذا يقال فيما يفعله بعض
 الجهالة من رميهم الجمرات بالنعال ؟ ! أصلح الله شأن المسلمين وعرفهم بسنة نبيهم
 الكريم ، ووقفهم للعمل بها ، إن أرادوا السعادة الحقة في الدنيا والأخرى .

(٨٤) هذه اللام لام الأمر ، أي خلوا مناسككم ، كما وقع في رواية غير مسلم ،
 وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج
 وصفته وهي مناسككم فخذوها عني وأقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس ، وهذا
 الحديث أصيل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة :
 صلوا كما رأيتموني أصلي . نووي .

(٨٥) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلانهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على
 الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة في ملازمته وتعلم أمور الدين ، وبهذا سميت حجة
 الوداع . منه .

- ٨٦ - [قال : ورمى بعد يوم النحر] في سائر أيام التشريق :
 [حم] (٨٦) إذا زالت الشمس : م د ن ت مي مج طحا جا حاهق حم].
 ٨٧ - [ولقيه سراقه وهو يرمي جمرة العقبة، فقال : يا رسول
 الله، ألنا هذه خاصة ؟ قال : لا ، بل لأبد : خ م هق حم] (٨٧).

النحر والحلق (١٣)

- ٨٨ - ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين [بدنه : مج]

بيده ،

- ٨٩ - ثم أعطى علياً فنحر ما غبر [يقول : ما بقي :
 د جا هق] ، وأحمره في هديه .

(٨٦) وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، ومنهجه جماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث، قال النووي: وأعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الحيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ويستحب أن يقف عقب رمي الأول عندها مستقبل القبلة زماناً طويلاً يدعو ويذكر الله، ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة، ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة والله أعلم .

(٨٧) كذا في هذه الرواية وهي من طريق عطاء عن جابر، وفي الرواية الأخرى المتقدمة فقرة (٣٣) أن سراقه قال ذلك وهو في أسفل المروة بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من السعي، فالظاهر أنه سأل مرتين وكأنه للاستيثاق والتثبت، والله أعلم . وانظر فتح الباري (٣ : ٤٨٠) .

٩٠ - ثم أمر من كل بدنة ببضعة^(٨٨) فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها، وشربا من مرقها .

٩١ - (وفي رواية قال : نحر رسول الله ﷺ عن نساءه بقرة : م) .

٩٢ - (وفي أخرى قال : فنحرنا البعير) (وفي أخرى : نحر البعير : حم) عن سبعة ، والبقرة عن سبعة : م نخ حم (وفي رواية خامسة عنه قال : فاشتركنا في الجزور سبعة ، فقال له رجل : رأيت البقرة أيشترك ؟ فقال : ما هي إلا من البدن : نخ)
٩٣ - (وفي رواية : قال جابر : كنا لا نأكل من البدن إلا

(٨٨) قال النووي : «البضعة، بفتح الباء لاغير، وهي القطعة من اللحم، وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيت» قلت : قد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنًا وكذلك علي رضي الله عنه ، والقارن يجب عليه الهدي ، فعليه فهديه صلى الله عليه وسلم ليس كله هدي تطوع بل فيه ماهو واجب ، والحديث صريح في أنه أخذ من كل بدنة بضعة ، فتخصيص الاستحباب بهدي التطوع غير ظاهر، بل قال صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١ : ٢٧٤) بعد أن نقل كلام النووي : «والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره لقوله تعالى : (فكلوا منها)» .

(٨٩) بعد أن رمى الجمرة طيبته عائشة رضي الله عنها بالمسك كما تقدم .

ثلاث منى ، فأرخص لنا رسول الله ﷺ ، قال : « كلوا وتزودوا » : حم) . [قال : فأكلنا وتزودنا : خ حم] ،
[حتى بلغنا بها المدينة : حم] (٨٩)

رفع الحرج

عن قدم شيئاً من المناسك أو آخر يوم النحر

٩٤ - (وفي رواية : نحر رسول الله ﷺ [فحلق : حم] ، (٩٠)

٩٥ - وجلس [بمنى يوم النحر : مج] للناس ، فماسئل [يومئذ : مج]

عن شيء [قدم قبل شيء : مج] إلا قال : لا حرج ، لا حرج (٩١)

(٨٩) وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها قد طيبته صلى الله عليه وسلم بالمسك ، وذلك عقب رميه صلى الله عليه وسلم بحجرة العقبة يوم النحر كما تقدم .

(٩٠) فيه أن السنة الحلق بعد النحر ، وأن النحر بعد الرمي ، ومن السنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق خلافاً لمذهب الحنفية لحديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى ، فأتى بالحجارة فرماها ثم أتى منزله بمنى ، ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس . رواه مسلم . وقد أنصف هنا المحقق ابن الهمام فقال في «الفتح» عقب هذا الحديث :

«وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداء بيمين المحلوق ورأسه ، وهو خلاف ما ذكر في المذهب ، وهذا الصواب» .

(٩١) معناه : افعل ما بقي عليك ، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم

والتاخير .

« حتى جاءه رجل فقال : حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : لا حرج »

٩٦- ثم جاء آخر فقال : حلقت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج .

٩٧- [ثم جاءه آخر فقال : طفت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج : مي حب] .

٩٨- [قال آخر : طفت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج : طح] .

٩٩- [ثم جاءه آخر فقال : إني نحرث قبل أن أرمي ؟ قال : [ارم و : طي حم] لا حرج : مي مج طح حب طي حم] .

١٠٠- [ثم قال نبي الله ﷺ : قد نحرث ههنا ، ومنى كلها منحر : جم مي م د جا هق] .

« واعلم أن أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة . والسنة ترتيبها هكذا كما سبق في الأعلى ، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذا الحديث وغيره مما في معناه ، قال النووي :

« وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا » .

١٠١ - [وكل فجاج مكة طريق ومنحر : دحم مج طش
حا حق] (٩٢) .

(٩٢) فيه جواز نحر الهدايا في مكة، كما يجوز نحرها في منى ، وقد روى البيهقي في سننه (٢٣٩/٥) بسند صحيح عن ابن عباس قال : «إنما النحر بمكة، ولكن نزعت عن الدماء، ومكة من منى . كذا وفي رواية : ومنى من مكة . ولعلها الصواب . زاد في الرواية الأولى عن عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة، وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة، كان ينحر بمنى .

قلت : فلو عرف الحجاج هذا الحكم فذبح قسم كبير منهم في مكة لقل تكلس الذبائح في منى ، وطهرها في التراب كي لا يفسد الهواء، ولا استفاد الكثيرون من ذبائحهم، ولزال بذلك بعض ما يشكونه قسم كبير من الحجيج ! وما ذلك إلا بسبب جهل أكثرهم بالشرع وتركهم العمل به وبما حض عليه من الفضائل، فإنهم مثلاً يضحون بالهزيل من الهدايا ولا يستسمنونها، ثم هم بعد الذبح يتكونها بدون سلع ولا تقطيع، فيمر الفقير بها فلا يجد فيها ما يحمله على الاستفادة منها، وفي رأيي أنهم لو فعلوا ما يأتي لزالت الشكوى بطبيعة الحال .

أولاً : أن يذبح الكثيرون منهم في مكة .

ثانياً : أن لا يتزاحموا على الذبح في يوم للنحر فقط، بل يذبحون في أيام التشريق أيضاً

ثالثاً : استئمان الذبائح وسلخها وتقطيعها .

رابعاً : الأكل منها والتزود من لحومها إذا أمكن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم في الفقرة (٩٠، ٩٣) . وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

على أن هناك وسائل أخرى تيسرت في هذا العصر : لو اتخذ المسؤولون بعضها ملقضي ←

١٠٢- [فانحروا من رحالكُم : م مع د حق] .

خطبة النحر

١٠٣- [وقال : جابر رضي الله عنه : خطبنا ﷺ يوم النحر فقال :
أي يوم أعظم حرمة ؟ فقالوا : يومنا هذا ، قال : فأَي شهر أعظم
حرمة ؟ قالوا : شهرنا هذا ، قال : أَي بلد أعظم حرمة ؟ قالوا
بلدنا هذا ، قال فإن دماءكم وأموالكُم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، هل بلغت ؟ قالوا :
نعم . قال : اللهم اشهد : حم] .

الإفاضة لطواف الصلر

١٠٤- ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت [فطافوا^(٩٣) .

١٠٥- ولم يطوفوا بين الصفا والمروة دطح حق حم سع^(٩٤) .

← على المشكلة من أصلها ، فمن أسهلها ، أن تبيأ في أيام العيد الأربعة سيارات خاصة
كبيرة فيها برادات لحفظ اللحوم ، ويكون في مَنى موظفون مختصون بجمع الهدايا والضحايا
التي رغب عنها أصحابها ، وآخرون لسلخها وتقطيعها ، ثم تشحن في تلك السيارات
كل يوم من الأيام الأربعة وتطوف على القرى المجاورة لمكة المكرمة ، وتوزع مشحونها من
اللحوم على الفقراء والمساكين ، وبذلك نكون قد قضينا على المشكلة ، فهل من مستجيب ؟
(٩٣) ثم حل منهم كل شيء حرم منهم كما في الصحيحين عن عائشة وابن عمر .
(٩٤) كذا أطلق جابر رضي الله عنه . وفصلت ذلك عائشة رضي الله عنها حيث ←

— قالت : « فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً » أخرجه الشيخان . قال ابن القيم في « زاد المعاد » : فإنما أن يقال عائشة أثبت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافي ، أو يقال : مراد جابر من قرن مع النبي صلى الله عليه وسلم وساق الهدي ، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي وذوي اليسار ، فإنهم إنما سموا سعيًا واحداً ، وليس المراد به عموم الصحابة ، أو يعطل حديث عائشة بأن قولها : فطاف الخ . في الحديث مدرج من قول هشام ، وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها . والله أعلم . كذا في زاد المعاد .

قلت : والطريق الأخير منها ضعيف لأن تخطئة الثقة بدون حجة لا تجوز ، لاسيما إذا كان مثل هشام .

ثم استدركت فقلت : ليس في طريق الحديث هشام ، لأنه من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عنها . فهذا اسناد غاية في الصحة ، فمن الخطأ والادراج ؟ !
ثم وجدت شيخ الاسلام ابن تيمية قال في « مناسك الحج » (ص ٣٨٥ ج ٢ من مجموعة الرسائل الكبرى) :

« وقد روى في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين ، لكن هذه الزيادة قليل إنها من قول الزهري لا من قول عائشة » .

والزهري جبل في الحفظ ، فكيف يخطأ بمجرد « قليل » ؟ !

وأزيد الآن في هذه الطبقة فأقول :

فمن العجيب أن يعتمد على ذلك ابن تيمية فيرد به حديث عائشة فيقول :

« وقد احتج بها - يعني الزيادة - بمضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت ، وهذا ضعيف ، والأظهر ما في حديث جابر ، ويؤيده قوله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

قلت : حديث عائشة صحيح لاشك فيه ، وما أعل به لايساري حكايته ، كما عرفت
وما يؤكد ذلك شيثان :

الأول : أن له طريقاً أخرى عنها في «الموطأ» (رقم ٢٢٣ ج ١/٤١٠) عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عنها به .

وهذا سند صحيح أيضاً كالجبل ثبوتاً .

والآخر أن له شاهداً صريحاً صحيحاً من حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج
فقال :

«أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فلما
قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اجعلوا أهلالكم بالحج عمرة ، إلا من
قلد الهدى» . طفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : «من
قلد الهدى ، فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ،
فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا
الهدى . . . » الحديث .

أخرجه البخاري تعليقاً مجزئاً ورواه مسلم خارج صحيحه موصولاً وكذا الاسماعيل في
مستخرجه ، ومن طبعه البيهقي في سننه (٢٣٧٥) وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح .

فهذا كله يؤكد بطلان دعوى الادراج في حديث عائشة رضي الله عنها ، ويؤكد أنها
حفظت ما لم يحفظ جابر رضي الله عنه ، ويدل على أن التمتع لا بد له من الطواف
مرة أخرى بين الصفا والمروة ، وفي حديث ابن عباس فائدة أخرى هامة جداً ، وهي أن
من فعل ذلك فقد تم حجه ، ومفهومه أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه ، فهذا إن لم يدل
على أنه ركن فلا أقل من أن يدل على الوجوب ، فكيف الاستحباب ؟ .

وأما تأييد شيخ الاسلام ما ذهب إليه من عدم المشروعية بقوله صلى الله عليه وسلم :
«دخلت العمرة . . . » فلا يخفى ضعفه ، بعد ما ثبت الأمر به من النبي صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

١٠٦ - فصلی بمكة الظهر (٩٥) .

١٠٧ - فأتى بني عبد المطلب [وهم : نخمي مج جاهق] يسقون على زمزم (٩٦) فقال : انزعوا (٩٧) بني عبد المطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لترعت معكم (٩٨) ،

١٠٨ - فناولوه دلوأ فشرب منه .

تمام قصة عائشة

١٠٩ - [وقال جابر رضي الله عنه : وإن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت : خ حم] .

(٩٥) كذا قال جابر، وقال ابن عمر إنه صلى الظهر بمكة كما في «الصحيحين»، واختلفوا في الترجيح ، وذهب بعضهم إلى الجمع بين القولين ، ولكن النفس لم تطمئن لشيء من ذلك ، فراجع «شرح مسلم» للنووي . «وزاد المعاد» ، «ونيل الأوطار» .
تمة : ثم رجع إلى منى فمكث بها أيام التشريق يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث على الترتيب المتقدم عن النووي .

(٩٦) معناه يفرقون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس .

(٩٧) أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء .

(٩٨) معناه : لولا خوئي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم ويدفمونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء .
نووي .

١١٠ - [قال: حتى إذا طهرت طافت بالكعبة (٩٩) والصفاء والمرورة، ثم قال: قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً: م دن هق حم]،

١١١ - [قالت: يا رسول الله أتطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج ؟ : خ حم] (١٠٠) [قال: إن لك مثل ما لهم: حم] .

١١٢ - [فقلت إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت م دن طح هق حم] .

١١٣ - [قال: وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه: م هق] (١٠١)

١١٤ - [قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم

١١٥ - [فاعتمرت بعد الحج : خ حم] [ثم أقبلت: حم] وذلك

(٩٩) أي طواف الافاضة والصدرة. قال الحافظ (٣: ٤٨٠) :

«واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الافاضة من يوم النحر»

(١٠٠) وفي حديث آخر: قالت: أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر. أخرجه مسلم من حديثها .

(١٠١) معناه: إذا هويت شيئاً لانقص فيه في الدين -مثل طلبها الاعتمار وغيره - أجابها إليه. وفيه حسن معاشرة الأزواج، قال الله تعالى: (وعاشرهن بالمعروف) (الاسم) فيما كان من باب الطاعة. نووي .

ليلة الحصة : م د ن هـ حم] . (١٠٢)

١١٦ - [وقال جابر : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع (١٠٣) على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه : م د حم] .

١١٧ - [وقال (١٠٤) : رفعت امرأة صبيها لها إلى رسول الله ﷺ

(١٠٢) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملة ، وهي التي بعد أيام التشريق ، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فزلوا في المحصب وباتوا به . نووي . والمحصب هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى . كما في النهاية .

وأعلم أن جابراً رضي الله عنه مع حسن سياقته لحجة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر طوافه صلى الله عليه وسلم للوداع فيما وقفنا عليه من الروايات عنه . وقد ذكرت ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها في قصتها هذه فقالت في آخرها : « فجئنا رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال : هل فرغت ؟ قلت نعم ، فأذن في أصحابه بالرحيل ، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة » أخرجه البخاري ومسلم والسياق له ، وأبو داود . ولم يرمل صلى الله عليه وسلم طوافه هذا ولا في طواف الصدر كما أفاده حديث ابن عمر في الصحيحين .

(١٠٣) ليس في الحديث كما ترى تعيين هذا الطواف ، وقد سبق أن طواف القدوم كان صلى الله عليه وسلم فيه ماشياً ، فهذا الطواف محمول - ضرورة الجمع - إما على طواف الإفاضة ، وإما على طواف الوداع ، والله أعلم .

(١٠٤) جاء هذا الحديث عن ابن عباس أيضاً ، وفي بعض طرقه التصريح بأن السؤال وقع في رجوعه من مكة إلى المدينة في موضع اسمه الروحاء ولذلك أوردته ههنا .

فقلت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال: نعم ، ولك أجر :
ت مع حق [١٠٥].

وهذا آخر ما وقفت عليه من « حجة النبي ﷺ » برواية جابر رضي الله عنه ، والحمد لله على توفيقه وأسأله المزيد من فضله وقد رأيت أن أختتم الكتاب بعرض خلاصة ما ورد فيه من مناسك الحج خاصة التي يهتم كل حاج معرفتها ، والوقوف عليها من قرب ، وذلك بناء على اقتراح بعض الإخوان جزاه الله خيراً . وإتماماً للفائدة فإني سأضم إلى ذلك المناسك الأخرى التي مضى التنبيه عليها في التعليق ، لتكون خلاصة جامعة إن شاء الله تعالى :

١ - الإحرام في إزار ورداء (١٠٦)

(١٠٥) أي بسبب حملها وتجنيتها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم . قال النووي : فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً إجماعاً ، قال إلا فرقة شذت فقالت : يجزيه . ولم يلتفت العلماء لقولها . وقال أبو حنيفة لا يصح حجه ، قال أصحابه وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله . قال النووي : وهذا الحديث يرد عليهم .

(١٠٦) قال شيخ الإسلام في مناسك الحج «والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة» قال صديقنا مدرس المسجد النبوي —

٢ - لبسهما والتطيب قبله .

٣ - الإحرام من الميقات .

٤ - إحرام النفساء والحائض بعد الاغتسال

٥ - الإحرام بحج وعمره (١٠٧)

٦ - الحج راكباً .

٧ - الحج بالنساء والصبيان .

٨ - التلبية بتلبية النبي ﷺ ورفع الصوت بها ،

٩ - فسخ الحج ممن نواه مفرداً أو قرن اليه عمرة ولم يسق الهدي .

← الشيخ عبد الرحمن الافريقي رحمه الله في كتابه «توضيح الحج والعمرة» (ص ٤٤) :
« ومعنى مخيطين أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضاً أو طولاً ، وقد غلط في هذا كثير من العوالم . يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط سواء على صورة عضو الانسان أم لا ، بل كونه مخيطاً مطلقاً ، وهذا ليس بصحيح بل المراد بالمخيط الذي نهى عن لبسه هو ما كان على صورة عضو الانسان كالقميص والفنية والجبّة والصدرية والسرراويل وكل ما على صفة الانسان محيط بأعضائه لا يجوز للمحرم لبسه ولو بنسج ، وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقه أو خيط لوجود الشق فيه فهذا جائز »
(١٠٧) قال شيخ الاسلام في « المناسك » : ويستحب أن يحرم عقب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين ، وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيقه . وإلا فليس للأحرام صلاة تخصمه ، هذا أرجح .

- ١٠ - طواف القلوم سبعة اشواط
- ١١ - الاضطباع فيها
- ١٢ - الرمل في الثلاث الأولى منه .
- ١٣ - التكبير عند الحجر
- ١٤ - تقبيل الحجر الأسود أو استلام الركن اليماني في كل شوط .
- ١٥ - صلاة ركعتين بعد الفراغ من الأشواط .
- ١٦ - القراءة فيها بـ « قل يا » و « قل هو » .
- ١٧ - صلاتهما خلف المقام .
- ١٨ - الشرب من زمزم والصب منها على الرأس
- ١٩ - العود إلى استلام الحجر الأسود
- ٢٠ - الوقوف على الصفا مستقبل القبلة
- ٢١ - ذكر الله عليها وتوحيده وتكبيره وتحميده وتهليله ثلاثاً
- ٢٢ - المشي بينها وبين المروة سبعاً
- ٢٣ - السعي بينهما في بطن الوادي في كل شوط

- ٢٤ - الوقوف على المروة
- ٢٥ - الذكر عليها كما فعل على الصفا
- ٢٦ - ختم السعي على المروة
- ٢٧ - التحلل من الإحرام من المتمتع أو القارن الذي لم يسق الهدي بقص الشعر ولبس الثياب وغير ذلك .
- ٢٨ - تحلل المتمتع بقص الشعر لا الحلق
- ٢٩ - الإهلال بالحج يوم التروية
- ٣٠ - الذهاب إلى منى والبيات فيها
- ٣١ - أداء صلاة الظهر وبقية الصلوات الخمس بها
- ٣٢ - التوجه منها بعد طلوع شمس يوم عرفة إلى عرفات
- ٣٣ - النزول بنمرة عند عرفات
- ٣٤ - الجمع بين الظهر والعصر عندها جمع تقديم
- ٣٥ - الوقوف على عرفة مفطراً
- ٣٦ - الخطبة في عرفة
- ٣٧ - استقبال القبلة رافعاً يديه يدعو على عرفة .
- ٣٨ - التلبية على عرفة
- ٣٩ - الافاضة من عرفة بعد الغروب وعليه السكينة

- ٤٠ - الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة
- ٤١ - الأذان فيه بأقامتين
- ٤٢ - ترك السنة بين الصلاتين
- ٤٣ - البيات بها بدون إحياء الليل
- ٤٤ - صلاة الفجر حين تبين الفجر
- ٤٥ - الوقوف على المشعر الحرام منها مستقبل القبلة داعياً حامداً مكبراً مهللاً حتى الإسفار جداً .
- ٤٦ - الدفع منها قبل أن تطلع الشمس
- ٤٧ - الإسراع قليلاً في بطن محسر
- ٤٨ - الذهاب إلى الجمرة من طريق أخرى غير طريق الذهاب إلى عرفات .
- ٤٩ - رمي الجمرة الكبرى يوم النحر من بطن الوادي بسبع حصيات ضحى
- ٥٠ - الرمي بحصى الخذف

- ٥١ - جواز رميها بعد الزوال
- ٥٢ - الرمي من بطن الوادي
- ٥٣ - التكبير مع كل حصاة
- ٥٤ - قطع التلبية عند رمي الجمرة
- ٥٥ - التحلل الحل الأصغر بالرمي
- ٥٦ - الرمي في أيام التشريق بعد الزوال .
- ٥٧ - نحر القارن والمتنع للهدي ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
- ٥٨ - نحر البعير وكذلك البقرة عن سبعة
- ٥٩ - النحر في منى ومكة
- ٦٠ - الأكل من الهدي
- ٦١ - التطيب بعد الرمي
- ٦٢ - الحلق
- ٦٣ - البدء بيمين المخلوق
- ٦٤ - الخطبة يوم النحر
- ٦٥ - الإفاضة لطواف الصدر بدون رمل

٦٦ - سعي المتمتع بعد طواف الإفاضة ، خلافاً للقارن

٦٧ - ترتيب المناسك يوم النحر

٦٨ - الإحلال بعده الحل كله

٦٩ - الشرب من زمزم عقب الفراغ من الطواف

٧٠ - الرجوع إلى منى والمكث فيها أيام التشريق الثلاثة

٧١ - رمي الجمرات الثلاث في كل يوم منها بعد الزوال

٧٢ - الطواف للوداع بدون رمل .

وبهذا ينتهي الكتاب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب

العالمين .

وقد رأيت أن ألحق بالكتاب من هذه الطبعة ذيلًا أسرد فيه بدع الحج ، وزيارة المدينة المنورة ، وبيت المقدس ، لأن كثيراً من الناس لا يعرفونها فيقعون فيها ، فأحببت أن أزيدهم نصحاً ببيانها والتحذير منها . ذلك لأن العمل لا يقبله الله تبارك وتعالى إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان :

الأول : أن يكون خالصاً لوجهه عز وجل .

والآخر : أن يكون صالحاً . ولا يكون صالحاً إلا إذا كان موافقاً للسنة غير مخالف لها ، ومن المقرر عند ذوي التحقيق من

أهل العلم ، أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله بقوله ، ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنة ، لأن السنة على قسمين : سنة فعلية وسنة تركية ، فما تركه ﷺ من تلك العبادات فمن السنة تركها ، ألا ترى مثلاً أن الأذان للعبد وللدفن الميت مع كونه ذكراً وتعظيماً لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل ، وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ ، وقد فهم هذا المغنى أصحابه ﷺ فكثروا التحذير من البدع تحذيراً عاماً كما هو مذكور في موضعه حتى قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : « كل عبادة لم يتعبدوها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها » وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « اتبعوا ولا تبدعوا ، فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق » .

فهنيئاً لمن وفقه الله في عبادته لاتباع سنة نبيه ﷺ ولم يخالطها ببدعة ، إذا فليشر بتقبل الله عز وجل لطاعته ، وإدخاله إياه في جنته . جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

واعلم أن البدع التي ستمر بك على نوعين : بدع وجدت أنا من نص على بدعتها من أهل العلم في كتبهم ، فهذا العلامة عليه عزوها إليهم . وهذا النوع هو الأكثر . والآخر : بدع

لم أجد من نص على بدعتها ولكن السنة أو القواعد العلمية
الأصولية تحكم ببدعتها . فهذا الدليل عليه خلوه من العزو .

ومرجع هذه البدع إلى أمور : الأول أحاديث ضعيفة لا يجوز
الاحتجاج بها ولا نسبتها إلى النبي ﷺ ، ومثل هذا لا يجوز
العمل به عندنا على ما بينته في مقدمة « صفة صلاة النبي ﷺ » ،
وهو مذهب جماعة من أهل العلم كابن تيمية وغيره .

الثاني : أحاديث موضوعة ، أو لا أصل لها ، خفي أمرها على
بعض الفقهاء فبنوا عليها أحكاماً ! هي من صميم البدع ومحدثات
الأمر !

الثالث : اجتهادات واستحسنات صدرت من بعض الفقهاء
خاصة المتأخرين منهم ، لم يدعموها بأي دليل شرعي ، بل ساقوها
مساق الأمور المسلمات ، حتى صارت سنناً تتبع ! ولا يخفى على
المتبصر في دينه ، أن ذلك مما لا يسوغ اتباعه ، إذ لا شرع إلا ما
شرعه الله تعالى ، وحسب المستحسن — إن كان مجتهداً — أن يجوز
له هو العمل بما استحسنته ، وأن لا يؤاخذ به الله به ، أما أن يتخذ
الناس ذلك شريعة وسنة فلا ، ثم لا . فكيف وبعضها مخالف للسنة
العملية كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى .

رابعاً : عادات وخرافات لا يدل عليها شرع ولا يشهد لها عقل ، وإن عمل بها بعض الجهال واتخذوها شرعة لهم ، ولم يعملوا من يؤيدهم ولو في بعض ذلك ممن يدعي العلم ويتزى بزيمهم .

ثم ليعلم أن هذه البدع ليست خطورتها في نسبة واحدة ، بل هي على درجات ، بعضها شرك وكفر صريح كما سترى ، وبعضها دون ذلك ، ولكن يجب أن نعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة ، فليس في البدع - كما يتوهم البعض - ما هو في رتبة المكروه فقط ، كيف ورسول الله ﷺ يقول : « كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » أي صاحبها . وقد حقق هذا أتم تحقيق الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم « الاعتصام » ، ولذلك فأمر البدعة خطيرة جداً ، لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه ، ولا يعرف ذلك إلا طائفة من أهل العلم ، وحسبك دليلاً على خطورة البدعة قوله ﷺ : « إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة ، حتى يدع بدعته » رواه الطبراني والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » وغيرهما بسند صحيح وحسنه المنذري .

وأختتم هذه الكلمة بنصيحة أقدمها إلى القراء من إمام كبير من علماء المسلمين الأولين وهو الشيخ حسن بن علي البربهاري

من أصحاب أصحاب الإمام أحمد رحمه الله المتوفي سنة (٣٢٩)،
قال رحمه الله تعالى :

«واحذر من صغار المحدثات ، فإن صغار البدع تعود حتى
تصير كباراً ، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة نكاز
أولها صغيراً يشبه الحق ، فاغتر بذلك من دخل فيها ، ثم لم يستطع
المخرج منها ، فعظمت ، وصارت ديناً يدان به ، فانظر رحمك
الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن ،
ولا تدخل في شيء منه حتى تسأل وتنظر : هل تكلم فيه أحد
من أصحاب الرسول ﷺ أو أحد من العلماء ، فإن أصبت
أثراً عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء ، ولا تختر عليه شيئاً
فتسقط في النار .

واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعاً
مصدقاً مسلماً ، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام
لم يكفونه أصحاب رسول الله ﷺ فقد كذبهم ، وكفى بهذا فرقة
وطعناً عليهم ، فهو مبتدع ضال مضل ، محدث في الإسلام مالم يس
فيه » (١٠٨) .

(١٠٨) طبقات الحنابلة لابن أبي بعل (٢/ ١٨ - ١٩) .

رحم الله الإمام مالك حيث قال :

« لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، فما لم يكن يومئذ ديناً ، لا يكون اليوم ديناً » .

وصلى الله على نبينا القائل :

« ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به ، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار ، إلا وقد نهيتكم عنه » .
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

بدع ما قبل الإحرام

- ١ - الإمساك عن السفر في شهر صفر ، وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والدخول وغيره (١٠٩) .
 - ٢ - ترك السفر في محاق الشهر ، وإذا كان القمر في العقب (١١٠) .
 - ٣ - ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر المسافر .
- « المدخل لابن الحاج » (٦٧/٢) .

(١٠٩) وحديث «من بشرني بخروج صفر بشرته بالحنّة» موضوع كما في « الفتاوى الهندية » (٣٣٠/٥) وكتب الموضوعات .

(١١٠) وفيه حديث لا يصح كما في «تذكرة الموضوعات» ص (١٢٢) .

٤ - صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص) فإذا فرغ قال « اللهم بك انتشرت ، والبك توجهت . . . » ويقرأ آية الكرسي ، وسورة الإخلاص . والمعوذتين . وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب مثل « إحياء الغزالي » و « الفتاوى الهندية » و « شرعة الإسلام » وغيرها (١١١) .

٥ - صلاة أربع ركعات (١١٢)

٦ - قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة (آل

(١١١) وحديث «ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرأ . ضعيف الاسناد كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم ٣٧٢ فلا يصح التعبد به كما هو مقرر في الأصول فقول النووي بعد أن بين ضعفه « فيسن له ذلك » غير مستقيم . ومثله حديث أنس قال : « لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرأ إلا قال : حين ينهض من جلوسه : اللهم بك انتشرت . . . » الحديث . رواه ابن عدي والبيهقي (٢٥٠/٥) وفيه عمر - ويقال عمرو بن مساور وهو منكر الحديث كما قال البخاري وضعفه الآخرون .

(١١٢) والحديث الوارد فيها ضعيف أيضاً ، رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» عن أنس بلفظ «ما استخلف في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصلين العبد في بيته ، إذا شد عليه ثياب سفره . الحديث . قال العراقي : «وهو ضعيف» .

عمران) وآية الكرسي و (إنا أنزلناه) و (أم الكتاب) بزعم
أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة. (١١٣)

٧ - الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحاج وقلوبهم
«المدخل» (٣٢٢/٤) ، «مجلة المنار» (٢٧١/١٢) .

٨ - الأذان عند توديعهم .

٩ - المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة (١١٤) .

«المدخل» (٢١٣/٤) «و الإبداع في مضار الابتداع» (١٣١) -
(١٣٢) ، « تفسير المنار » (٣٥٨/١٠) .

١٠ - توديع الحاج من قبل بعض الدول بالموسيقى !

١١ - السفر وحده انساً بالله تعالى كما يزعم بعض الصوفية !

(١١٣) وفي ذلك حديث مرفوع ، ولكنه باطل كما في «التذكرة» (١٢٣) .

(١١٤) وقد قضي على هذه البدعة والحمد لله منذ سنين ، ولكن لا يزال في مكانها
البدعة التي بعدها . وفي الباجوري على ابن القاسم (٤١/١) :

«ويحرم التفرج على المحمل المعروف ، وكسوة مقام إبراهيم ونحوه» .

١٢ - السفر من غير زاد التصحيح دعوى التوكل (١١٥) !

١٣ - «السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين» (١١٦).

«مجموعة الرسائل الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٥/٢)

١٤ - «عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج ،
وليس معها محرم ، بعقد عليها ليكون معها كمحرم» (١١٧).

(١١٥) استحب ذلك الغزالي في «الاحياء» (٢٤٩/٣) وقال في مكان آخر (٢٢٩/٤)

«السفر إلى البوادي من غير زاد جائز ، وهو أعلى مقامات التوكل» !

قلت : وهذا باطل إذ لو كان كما قال ، لكان أحق الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نعلم يقيناً أنه لم يفعل ذلك ، كيف وهو صلى الله عليه وسلم قد تزود من هديه صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، ولست أدري كيف يزعم الغزالي ذلك وهو حجة الاسلام ! والله عز وجل يقول (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) وقد نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون . رواه البخاري وغيره فما الذي صرف الغزالي عن هذه الحقيقة التي دل عليها الكتاب والسنة ؟! أهو الجهل ؟ كلا فان هذا مما لا يخفى على مثله ، وإنما هو التصوف الذي يحمل صاحبه على الخروج عن الشرع بطريق تأويل النصوص ، فهو في هذا وعلم الكلام سواء عصمنا الله بالسنة من كل ما يخالفها .

(١١٦) وأما الزيارة التي ليس معها سفر فهي مشروعة باتفاق العلماء ومنهم ابن تيمية ، وكل من يتهمه بانكارها فهو جاهل أو مغرض .

(١١٧) وهذا من أحبث البدع لما فيه من الاحتيال على الشرع والتعرض للوقوع في الفحشاء كما لا يخفى .

«السنن والمنتدعات» (١٠٩) .

١٥ - أخذ المكس من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج .

«الإحياء» (٢٣٦/١) .

١٦ - صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلاً ، وقوله اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ... (١١٨)

١٧ - قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص (١١) مرة ، وآية الكرسي مرة ، وآية (وما قلروا الله حق قدره) مرة (١١٨)

١٨ - الأكل من فحا كل أرض يأتيها المسافر (١١٩) .

١٩ - « قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ، ولم تستحب الشريعة ذلك ، مثل المواضع التي يقال : إن فيها أثر النبي ﷺ كما يقال

(١١٨) انظر « شرح شرعة الاسلام » (ص ٣٦٩ و ٣٧٣ - ٣٧٤) .

(١١٩) استحب في « شرح الشرعة » (٣٨١) ، والاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل ، وقد احتج له بقوله :

«وفي الحديث : من أكل فحا أرض لم يضره ماؤها . يعني البصل ..»

وهو حديث غريب لا نعرف له أصلاً إلا في «النهاية» لابن الأثير وكم فيه مما لا أصل له .

في صخرة بيت المقدس ، ومسجد القدم قبلي دمشق ، وكذلك
مشاهد الأنبياء والصالحين .

« اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » ص : ١٥١
و (١٥٢) (١٢٠) .

٢٠ - « شهر السلاح عند قدوم تبوك ! » .

« الاختيارات العلمية » لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٠) .

بدع الإحرام والتلبية وغيرها

٢١ - اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب (١٢١)

(١٢٠) وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه رأى الناس في حجة يتدرون إلى
مكان ، فقال : ما هذا ، فقال مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال
هكذا هلك أصحاب الكتاب ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً من عرضت له منكم فيها
الصلاة فليصل وإلا فلا يصل . انظر كتابنا « تحذير الساجد » (ص ٩٧) ثم قابل
ذلك بما في « الأحياء » (٢٣٥/١ طبع الحلبي) ترعّباً .

(١٢١) فإن مثل هذه الشروط لم تأت في السنة ، ودين الله يسر ، إذ كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط كما ثبت في صحيح البخاري ، وكل الذي
أشترطه صلى الله عليه وسلم في النفل أن لا يكون ساتراً للكفين وهما العظمان الناتان
عند مفصل الساق المذكوران في آية اللوضوء ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ←

الإحرام قبل الميقات (١٢٢)

٢٣ - «الاضطباع عند الإحرام» (١٢٣).

«تلبس ابليس» لابن الجوزي (ص ١٥٤)

« لا يلبس المحرم الحفين إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» متفق عليه. فيجزي من النعال مثل التي تعرف في سورية بـ (الكندرة) أو (الصباط).

(١٢٢) لأنه خلاف السنة. وأما حديث «من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك». فهو حديث منكر كما بيته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢١٠) على أنه قد روي ما يمارضه مرفوعاً وموقوفاً عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان رضي الله عنهما كما ذكرت هناك، وما أحسن ما روى الهروي وغيره عن ابن عيينة أنه قال: «سمعت مالك بن أنس وأباه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر؟ قال: لا تفعل فاني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة في هذه؟ إنما هي آميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! إني سمعت الله يقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ومن ذلك تعلم قيمة الاتفاق المزعوم على جواز الإحرام قبل الميقات المذكور في «شرح الهداية» (١٣٢/٢) والله المستعان.

(١٢٣) قال ابن عابدين في «الحاشية» (٢١٥/٢):

«والمسنون الاضطباع قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير».

وكذا في «فتح القدير» (١٥٠/٢)

٢٤- التلّظ بالنية (١٢٤) .

٢٥- « الحج صامتاً لا يتكلم » .

« الاقتضاء » (ص ٦٠) .

٢٦- « التلبية جماعة في صوت واحد » .

« شرح الطريقة المحمدية » للحاج رجب (١١٥/١) و« المدخل » لابن الحاج (٢٢١/٢) .

٢٧- « التكبير والتهليل بدل التلبية » .

« كثر العمال » عن ابن عباس (٣٠/٣) .

٢٨- القول بعد التلبية : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأعني على أداء فرضه وتقبله مني ، اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج فاجعلني من الذين استجابوا لك ... » (١٢٥)

٢٩- « قصد المساجد التي بمكة ، وما حولها ، غير المسجد الحرام ، كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ، ومسجد المولد ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ » .

(١٢٤) انظر التعليق (رقم ٩) .

(١٢٥) ذكر الغزالي أن هذا مستحب ! وأما الباجوري فقال (٣٢٩/١) إنه يسن . ولعله يعني سنة المشايخ ، وإلا فكل من له معرفة بالسنة يعلم أنه مما لا أصل له .

« مجموعة الرسائل الكبرى » (٣٨٨/٢ - ٣٨٩) و « تفسير سورة الإخلاص » لابن تيمية (١٧٩) .

٣٠- « قصد الجبال والبقاع التي حول مكة، مثل جبل حراء، والجبل الذي عند منى ، الذي يقال : إنه كان فيه الفداء، ونحو ذلك » .

« مجموعة الرسائل الكبرى » (٢٨٩/٢) .

٣١- « قصد الصلاة في مساجد عائشة ب (التنعيم) » .

« مجموعة الرسائل الكبرى » (٣٥٧/٢ - ٣٥٨) .

٣٢- « التصليب أمام البيت » !

« الاقتضاء » (١٠١) .

بدع الطواف

٣٣- « الغسل للطواف » .

« مجموعة الرسائل الكبرى » (٣٨٠/٢)

٣٤- لبس الطائف الجوارب أو نحوه لئلا يطأ على ذرق الحمام وتغطية يديه لئلا يمس امرأة . (١٢٦)

(١٢٦) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « المجموعة » (٣٧٤/٢) :

« من فعل ذلك فقد خالف السنة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين مازالوا يطوفون بالبيت ، وما زال الحمام في مكة » .

٣٥- صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد (١٢٧).

٣٦- «قوله نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا» .

« زاد المعاد » (١/٤٥٥ ، ٣/٣٠٣) ، «والروضة الندية»
(١/٢٦١) .

٣٧- «رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة» .

« زاد المعاد » (١/٣٠٣) و «سفر العادة» للعلامة الفيروزآبادي
(ص ٧٠) (١٢٨) .

٣٨- «التصويت بتقيل الحجر الأسود» .

«المدخل» (٤/٢٢٣) .

٣٩ - المزاحمة على تقيله ، ومسابقة الامام بالتسليم في الصلاة
لتقيله !

(١٢٧) وإنما تحيته الطواف ثم الصلاة خلف المقام كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم من فعله وانظر «القواعد النورانية» لابن تيمية (١٠١) .

(١٢٨) وذكر أنه لا يفعل ذلك إلا الجهال ! مع أن ذلك مذهب الحنفية ، وقد احتج لهم في «الهداية» بحديث «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، وذكر من جملة استلام الحجر» ولكنه حديث ضعيف من جميع طرقه ، ومع ذلك فقد أشار ابن الهمام في «الفتح» (٢/١٤٨ ، ١٥٣) إلى أنه لا أصل للذكر الحجر فيه . وكأنه أخذ من الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٨) ، وفيه نظر ليس هذا محل بيانه .

٤٠- «تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني»

الحاج رجب في «شرح الطريقة المحمدية» (١٢٢/١) .

٤١- «قولهم عند استلام الحجر : اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك» .

«المدخل» (٢٢٥/٤) (١٣٠٠)

٤٢- القول عند استلام الحجر : اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة ، ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة (١٢٩) .

٤٣- «وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف» .

المصدر السابق (١٢٢/١) .

٤٤- القول قبالة باب الكعبة : اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار - مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام .

(١٢٩) والحديث الوارد فيه ذكره السيوطي في «ذيل الموضوعات» (ص ١٢٢) وقال : «فيه نهش كذاب» .

(١٣٠) وفي «المؤونة» (١٢٤/٢) أن الامام مالك أنكر قول الناس إذا حاذوا الحجر الأسود : إيماناً بك . . . وقد روي ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً بسندين ضعيفين ، ولا تغتر بقول الهيثمي في حديث ابن عمر : «ورجاله رجال الصحيح» فإنه قد التبس عليه راو بإخراكم كما قد بيته في «السلسلة» .

٤٥- الدعاء عند الركن العراقي : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق، وسوء المتقلب في الأهل والمال والولد .

٤٦- الدعاء تحت الميزاب : اللهم أظلمي في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس سيدنا محمد ﷺ شربة هنيئة مريئة ، لا أظمأ بعدها أبداً . يا ذا الجلال والإكرام .

٤٧- الدعاء في الرمل : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيأ مشكوراً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور (١٣١) .

٤٨- وفي الأشواط الأربعة الباقية : رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك انت الأعز الأكرم (١٣٢) .

(١٣١) وأورده الراقي حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصل له كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في «التلخيص» (ص ٢١٤) : «لم أجده» .

(١٣٢) قال شيخ الاسلام في منسكه (ص ٣٧٢) :

«ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرأ فلا بأس به، وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا بأمره ولا بقوله، ولا بتعليقه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك، فلا أصل له، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) كما كان يختم سائر أدعيته بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة» .

٤٩- «تقيل الركن اليماني»

«المدخل» (٢٢٤/٤)

٥٠- «تقيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما»

«الاقتضاء» (٢٠٤) و«مجموعة الرسائل» (٣٧١/٢) والاختيارات العلمية» لابن تيمية (ص ٦٩).

٥١- «التمسح بجيطان الكعبة والمقام»

«تفسير سورة الإخلاص» (١٧٧) وإغاثة اللهفان» (٢١٢/١) و«السنن والمبتدعات» (١١٣)

٥٢- «العروة الوثقى ! وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت، تزعم العامة أن من ناله بيده ، فقد استمسك بالعروة الوثقى» .

«الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص ٦٩) (١٣٣) . و«فتح القدير» لابن الهمام (١٨٢/٢ - ١٨٢) و«الإبداع» (١٦٥) .

٥٣- «مسمار في وسط البيت ، سموه سفرة الدنيا ، يكشف سفرة

(١٣٣) وقال : «ويقاسون للوصول إليها شدة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض وربما صعدت الأنثى فوق الذكر» ١

أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع ، حتى يكون
واضعاً سرته على سرّة الدنيا» (١٣٤) .

«المصادر السابقة»

٥٤- قصد الطواف تحت المطر ، بزعم أن من فعل ذلك غفر له
ما سلف من ذنبه (١٣٥) .

٥٥- التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة .

٥٦- «ترك الطواف بالثوب القدر» .

«الاقتضاء» لابن تيمية (٦٠) .

٥٧- إفراغ الحاج سوّره من ماء زمزم في البئر وقوله : اللهم
إني أسألك رزقاً واسعاً ، وعلماً نافعاً ، وشفاء من كل داء . . .

٥٨- اغتسال البعض من زمزم (١٣٦) .

(١٣٤) وصف ابن الهمام هذه البدعة والتي قبلها بأنها بدعة باطلة لأصل لها ،
وبأنها فعل من لا عقل له فضلاً عن علم !

(١٣٥) وأما حديث «من طاف أسبوعاً في المطر غفر له ما سلف من ذنبه» فلا أصل
له كما قال البخاري وغيره .

(١٣٦) قال ابن تيمية في «منسكه» (ص ٣٨٨) :

«ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من
الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الاغتسال منها» .

٥٩- «اهتمامهم بزمزمة لحاهم و، زمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة !» .

«السنن والمبتدعات» (١١٣) .

٦٠- ما ذكر في بعض كتب الفقه أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت (١٣٧) !

بدع السعي بين الصفا والمروة :

٦١- الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة (١٣٨) !

٦٢- «الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار» .

«حاشية ابن عابدين» (٢/٢٣٤) .

٦٣- الدعاء في هبوطه من الصفا : اللهم استعملني بسنة نبيك،

(١٣٧) وهذه البدعة أصبحت اليوم غير ممكنة والحمد لله، ذلك أن القبة التي كانت على زمزم قد هدمت وسويت بالأرض للتوسيع على المصلين، ونزل بغرفة البشر إلى ما تحت أرض المسجد، بحيث لا يمكن رؤية البيت منها !

(١٣٨) والحديث الوارد في ذلك موضوع، أورده السيوطي وغيره في «الموضوعات» فراجع «الذيل» (ص ١٢٢)، و «التذكرة» (ص ٧٤) .

وتوفي على ملته، وأعلنني من مضلات الفتن، برحمتك يا أرحم
الراحمين (١٣٩) .

٦٤- القول في السعي: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم،
إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجاً مبروراً، أو عمرة
مبرورة، وذنباً مغفوراً، الله أكبر ثلاثاً، والله الحمد، الله أكبر على
ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله
وحده... إلى قوله: ولو كره الكافرون (١٤٠) .

٦٥- السعي أربع عشر شوطاً بحيث يختم على الصفا (١٤١) .

٦٦- «تكرار السعي في الحج أو العمرة» .

«شرح النووي على مسلم» (٢٥/٩) .

(١٣٩) روي بعضه عن ابن عمر أنه كان يقوله عند الصفا. أخرجه البيهقي بسند
ضعيف .

(١٤٠) صح منه موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر: رب اغفر وارحم وأنت
الأعز الأكرم. رواه البيهقي . وروي مرفوعاً ولم يصح .

(١٤١) والسنة سبعة أشواط والختم على المروة كما سبق فقرة (٣٣)

٦٧- « صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي » . (١٤٢)

« الباعث على انكار البدع » (٢٨) ، و « القواعد النورانية » .
لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠١) .

٦٨- استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة ، وقد أقيمت الصلاة ، حتى تفوتهم صلاة الجماعة .

٦٩- التزام دعاء معيناً إذا أتى منى كالذي في « الإحياء » :
« اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت به علي أوليائك وأهل طاعتك » ،
وإذا خرج منها « اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط . . . » الخ

(١٤٢) ذهب إلى استحبابهما غير واحد قياساً على ركعتي الطواف ! وقال ابن الهمام في « الفتح » (١٥٦/٢ - ١٥٧) :

« ولا حاجة إلى هذا القياس ، إذ فيه نص ، وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء .. فصل ركعتين في حاشية المطاف ، وليس بينه وبين الطائفين أحد . رواه أحمد وابن ماجه » .

قلت : هذا وهم عجيب من مثل هذا العالم التحرير ، فقد تحرف عليه لفظ « سعيه » ! والصواب « سبعه » كما في ابن ماجه رقم (٢٩٥٨) ، وهو في المسند بلفظ « أسبوعه » وفي رواية أخرى له « طاف بالبيت سبعاً ثم صلى ركعتين بحذائه . . . » على أن الحديث من أصله لا يصح من قبل إسناده ، فان فيه اضطراباً وجهالة كما بينته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (٩٣٢) كما سبق التنبيه عنه (ص ٢٣) وانظر التعليق (١٧٣) .

بدع عرفة

٧٠- الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطاً خشية الغلط في الهلال (١٤٣) !

٧١- «إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى» .

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٣٧٧/٢، ٣٧٨، ٣٧٩) والبحري في «حاشيته» (٢١١/٢) .

٧٢- الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة: سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطنه، سبحان الذي في البحر سبيله الخ (١٤٤) .

(١٤٣) استحسن ذلك في «الاحياء» وقال: «وهو الحزم» !

وهذا شيء عجيب من مثل هذا الفقيه إذ لو كان حقاً حسناً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو أتقى الناس . قال شيخ الاسلام في «المجموعة» (٣٧٤/٢) :
«الا احتياط حسن مالم يخالف السنة المعلومة ، فاذا أفضى إلى ذلك كان خطأ» .

(١٤٤) وقد جاء فيه حديث ، ولكن إسناده ضعيف ، بل أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال «لا يصح» . وتمعه السيوطي في «اللاي (١٢٠/١) بما يؤخذ منه أنه مسلم بضعفه .

٧٣- «رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة» .

«الباعث على إنكار البدع» (٦٩ - ٧٠) (١٤٥) .

٧٤- «الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً» (١٤٦) .

«المدخل» (٢٢٧/٤) .

٧٥- «إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة» .

«الباعث على إنكار البدع» (٦٩) و «مجموعة الرسائل»

(٣٧٨/٢، ٣٧٩) و «الاعتصام» للشاطبي (٢٧٣/٢)

و «الابداع في مضار الابتداع» (١٦٥) .

٧٦- الاغتسال ليوم عرفة (١٤٧)

(١٤٥) والسنة ، بل الواجب البياض في منى ليلة عرفة كما تقدم . وقد تساهل الناس بهذه السنة كثيراً ويساعدونهم على ذلك بعض المطوفين الذين لا يهمهم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في حجه ، وقد يجدون من الفقهاء من يهون عليهم ذلك كقول الغزالي : «إن المبيت في منى مبيت منزل لا يتعلق به نسك» !

(١٤٦) والسنة الخروج من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة كما تقدم .

(١٤٧) وأما حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتسل يوم الفطر ويوم

النحر ويوم عرفة» فهو ضعيف جداً كما بينه الزيلعي في «نصب الراية» (٨٥/١)

وابن الهمام في «الفتح» (٤٥/١) ، وقد خفي حاله على ابن تيمية فقال في «مجموعته»

(٣٨٠/٢) : «ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج

إلا ثلاثة أغسال : غسل الاحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة ،

وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف ، وللمبيت بمزدلفة ، فلا أصل له

بل هو بدعة»

٧٧- قوله إذا قرب من عرفات، ووقع بصره على جبل الرحمة :
سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر .

٧٨- «الروح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف
يوم عرفة» .

«الابداع» (١٦٦) .

٧٩- «التهليل على عرفات مائة مرة، ثم قراءة سورة الاخلاص
مائة مرة، ثم الصلاة عليه ﷺ يزيد في آخرها : وعلينا معهم
مائة مرة» (١٤٨) .

٨٠- السكوت على عرفات وترك الدعاء (١٤٩) .

٨١- «الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات» .

«مجموعة ابن تيمية» (٣٨٠/٢) و«اختياراته العلمية» (٦٩) (١٥٠)
و«المدخل» (٢٢٧/٤) .

(١٤٨) والحديث الواد فيه لا يصح إسناده ، أخرجه البيهقي في «الشعب» وقال :
«هذا فتن غريب ، وليس في إسناده من ينسب إلى الوضع» كما نقله في «اللاي» (١٢٦١)
وذكره ابن الهمام في «الفتح» (١٦٧/٢) بدون لفظ «ليس» !

(١٤٩) انظر «المدخل» (٢٢٩/٤) .

(١٥٠) قال فيه : «ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً» .

٨٢- « دخول القبة التي على جبل الرحمة ، ويسمونها : قبة آدم ، والصلاة فيها ، والطواف بها كطوافهم بالبيت » .

« مجموعة ابن تيمية » (٢/ ٣٨٠) و « اقتضاء الصراط المستقيم » له (١٤٩) و « المدخل » (٤/ ٢٣٧) .

٨٣- « اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أورك ، يصافح الركبان ، ويعانق المشاة » .

« مجموعة ابن تيمية » (١/ ٢٧٩) (١٥١)

٨٤- خطبة الامام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة (١٥٢)

٨٥- صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة (١٥٣) .

(١٥١) وذكر أن بعضهم روى ذلك حديثاً ثم قال :

« وهذا من أعظم الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقائله من أعظم القائلين على الله غير الحق » .

(١٥٢) قال في « الهداية » : « هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم » . فتعقبه ابن الهمام في « الفتح » (٢/ ١٦٣) بقوله :

« ولا يحضرني فيه حديث » .

(١٥٣) والحديث الذي فيه ذلك شاذ ومنكر . لأنه مخالف لما سبق في الفقرة (٥٨ -

٦٠) وانظر « نصب الراية » (٣/ ٥٩ - ٦٠)

٨٦- الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته (١٥٤) .

٨٧- قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر (١٥٥) .

٨٨- التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة (١٥٦) .

٨٩- تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة، كدعاء الحضر عليه السلام الذي أورده في «الإحياء» وأوله : يامن لا يشغله شأن عن

(١٥٤) والسنة البدء بالأذان بعد الفراغ من الخطبة كما سبق في الفقرة (٦٠ - ٦١) (١٥٥) جاء هذا في غير ما كتبت من كتب الحنفية على أنه من وظائف الإمام في عرفة إذا كان مسافراً، منها «تحفة الفقهاء» (١/٢/٨٧٦) ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموعته» (٢/٣٧٨) :

« ويقصر أهل مكة، وغير أهل مكة، وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحد أ من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ . . . » .

(١٥٦) وصف ذلك في «شرح الهداية» بأنه مكروه . وهذا معناه أنه بدعة

شأن ، ولا سمع عن سمع . . » وغيره من الأدعية ، وبعضها يبلغ أكثر من ست صفحات من قياس كتابنا هذا (١٥٧) !

٩٠- افاضة البعض قبل غروب الشمس .

٩١- ما استفاض عن السنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة !

« زاد المعاد » (٢٣/١) (١٥٨) .

(١٥٧) قال شيخ الاسلام في «مجموعته» (٣٨٠/٢) :

«ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكرأ، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس» قلت : ويستدرك عليه أنه يسن له أن يلبي أيضاً فانظر التعليق المتقدم برقم (٦٤) (١٥٨) وأصل هذه البدعة حديث موضوع أشار إليه ابن القيم في المصدر المذكور أعلاه، قال :

«باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تنثر بما نقله العلامة اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» (ص ٣٧ طبع حلب) عن الشيخ علي القاري أنه قال :

«أما ما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث أنه ضعيف، فعلى تقدير صحته لا يضر المقصود فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال» .

٩٢- « التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع ، أو في مكان خارج البلد ، فيدعون ، ويذكرون ، مع رفع الصوت الشديد ، والخطب والأشعار ، ويتشبهون بأهل عرفة » .

« سنن البيهقي » (١١٨/٥) عن الحكم وحماد وإبراهيم ، و « الاقتضاء » (١٤٩) و « منية المصلي » للحلي (٥٧٣) .

بدع المزدلفة

٩٣- « الايضاع (الاسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة » .

« فلا نعلم أن أحداً نص على تضعيفه فقط ، مع حكم المحقق ابن القيم بطلانه . وهذا في الواقع من الأمثلة الكثيرة على شؤم ما يذهب إليه البعض من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على كثرة اختلافهم في تفسير هذا المذهب كما تجده مبسوطاً في الأجوبة المشار إليها آنفاً ، ففسد يكون الحديث باطلاً كهذا ، فيطلق البعض عليه أنه ضعيف ، فيأتي آخر فيقول يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، دون أن يتحقق من سلامته من الضعف الشديد الذي هو من شروط العمل به ! مع أن الضعف المطلق لا ينافي الضعف الشديد ، بل ولا الوضع لأنهما من أقسام الضعيف كما هو مقرر في المصطلح .

ثم ليت شعري ما علاقة هذا الحديث بالعمل بالحديث الضعيف ، فإن هذا محله فيما للإنسان فيه الخيرة تركاً وفعلًا وليس كذلك الوقوف في عرفة الموافق ليوم الجمعة ! هذا وتجدر نص الحديث الباطل المشار إليه في كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٢٠٧) مع ذكر العلماء الذين وافقوا ابن القيم على حكمه بطلان الحديث .

« زاد المعاد » (٣٣٧/١ - ٣٣٨)

٩٤- الاغتسال للمبيت بمزدلفة .

« مجموعة شيخ الإسلام » (٢٨٠/٢)

٩٥- استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشياً توقيراً للحرم ! (١٥٩)

٩٦- التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة : اللهم إن هذه مزدلفة ،

جمعت فيها السنة مختلفة ، نسألك حوائج مؤتلفة ... الخ ما في « الاحياء » .

٩٧- ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة ،

والانشغال عن ذلك بلبقط الحصى .

٩٨- صلاة سنة المغرب بين الصلاتين ، أو جمعها إلى سنة العشاء

والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي !

٩٩- « زيادة الوعيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام » .

« الباعث على إنكار البدع والحوادث » (٢٥ و ٦٩)

(تنبيه) قول القاريء السابق : ان الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء ، غير صحيح ، فالخلاف في ذلك معروف تجده في « الأجوبة الفاضلة » وإن كان لم يحمر القول في هذه المسألة .

(١٥٩) استحباب ذلك الغزالي في إحيائه ، ولو كان كذلك لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد مضى أنه أتى مزدلفة راكباً ، وأنه حينما صلى الفجر ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام !

١٠٠- إحياء هذه الليلة (١٦٠) .

١٠١- الوقوف بالمزدلفة بدون بيات .

«الروضة الندية» (٢٦٧/١) .

١٠٢- الترام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام، والشهر الحرام، والركن والمقام، أبلغ روح محمد منا التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام، يا ذا الجلالة والإكرام (١٦١) .

١٠٣- قول الباجوري (٣٢٥/١) : « ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة، وهي سبع ، والباقي من الجمرات

(١٦٠) استحسن إحياءها الغزالي وقال إنها من محاسن القربات وقصد علمت من الفقرة (٧٢) أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى طلع الفجر ، وخير الهدى هدى محمد ، وقد مضى كلام ابن القيم في ذلك .

(١٦١) وهذا الدعاء مع كونه محدثاً، ففيه ما يخالف السنة وهو التوسل إلى الله بحق المشعر الحرام والبيت والشهر والركن والمقام، وإنما يتوسل إليه تعالى بأسمائه وصفاته كما هو مفصل في كتب ابن تيمية رحمه الله ، وقد نص الحنفية على كراهية هذا القول: اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام الخ . . انظر «رد المحتار على الدر المختار» من كتبهم .

تؤخذ من وادي محسر « (١٦٢) !

بدع الرمي

١٠٤- الغسل لرمي الجمار

« مجموعة ابن تيمية » (٣٨٠/٢)

١٠٥- غسل الحصيات قبل الرمي (١٦٣).

١٠٦- التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير .

١٠٧- الزيادة على التكبير قولهم : زعماً للشيطان وحزبه ، اللهم

اجعل حجي مبروراً ، وسعدي مشكوراً ، وذنبي مغفوراً ، اللهم
إيماناً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك .

١٠٨- قول الباجوري في حاشيته (٣٢٥/١) :

« ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي : بسم الله ، والله

أكبر ، صدق الله وعده ... إلى قوله : ولو كره الكافرون »

(١٦٢) وليس لهذا أصل في السنة ، فلمله يعني سنة المشايخ ! وقد خالفه النزالي

في التفصيل الذي ذكره فقال بأنه يتزود بالحصيات كلها من المزدلفة ! وكل ذلك
خلاف السنة كما تقدم فقرة (٨٣) .

(١٦٣) قال البجيرمي (٤٠٠/٢) :

« ولا يشترط في حجر الرمي طهارته » .

١٠٩- التزام كفيات معينة للرمي ، كقول بعضهم : يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ، ويضع الحصة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها . وقال آخر : يخلق سبافته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة (١٦٤).

١١٠- تحديد موقف الرامي : أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعداً .

١١١- رمي الجمرات بالنعال !

بدع الذبح والحلق

١١٢- الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصديق بشمته ، يزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرة ، ولا يستفيد منها إلا القليل (١٦٥) !

١١٣- ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر .

(١٦٤) قال ابن الهمام : وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر . ثم ذكر أنه لم يقم دليل على أولوية تلك الكيفية ، والأصل ما هو الأيسر . راجع التعليق (رقم ٨٣)

(١٦٥) قلت : وهذا من أخبث البدع لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة بمجرد الرأي ! مع . أن المسؤول عن عدم الاستفادة التامة منها ، إنما هم المضحون أنفسهم ، لأنهم لا يلتزمون في الذبح توجيهات الشارع الحكيم كما سبق بيانه في التعليق رقم (٩٢)

١١٤- البدء بالخلق بيسار رأس المخلوق (١٦٦) !

١١٥- الاقتصار على خلق ربع الرأس (١٦٧) !

١١٦- قول الغزالي في « الإحياء » : « السنة أن يستقبل القبلة

في الخلق » .

١١٧- الدعاء عند الخلق بقوله : الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا ،

اللهم هذه ناصيتي بيدك فقبل مني ، واغفر لي ذنوبي ، اللهم

اكتب لي بكل شعرة حسنة ، وامح بها عني سيئة ، وارفع لي بها

درجة ، اللهم اغفر لي وللمخلقين والمقصرين ، يا واسع المغفرة

آمين (١٦٨) .

(١٦٦) والسنة البدء بيمينه كما تقدم بيانه في التعليق رقم (٩٠)

(١٦٧) والواجب حلقه كله ، لقوله تعالى (مخلقين رؤوسكم ومقصرين) وقوله

صلى الله عليه وسلم : « رحم الله المخلقين . . . » ولأن في الاقتصار المذكور مخالفة

صريحة لنهي صلى الله عليه وسلم عن القزع ، وقوله « احلقوه كله ، أو دعوه كله »

ولذلك قال ابن الهمام :

« مقتضى الدليل في الخلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي أدين

الله به » .

(١٦٨) استحب ذلك في « فتح القدير » . ولم يذكر عليه أي دليل ، ومع أن هذا لا أصل

له في السنة فيما علمت ، فإني أخشى أن يكون قوله فيه : « اللهم اكتب لي بكل شعرة

حسنة . . . » من الاعتداء في الدعاء المنهى عنه ، وأن يكون أوله مقتبساً من حديث

« الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة » وهو حديث موضوع كما بيته في « الأحاديث

الضعيفة » بلفظ « الأضحية » ورقمه بعد الألف .

١١٨- الطواف بالمساجد التي عند الجمرات «

مجموعة الرسائل الكبرى» (٣٨٠/٢ - ٣٨١) .

١١٩- «استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر» .

«القواعد النورانية» (ص ١٠١) (١٦٩) .

١٢٠- ترك السعي بعد طواف الافاضة من المتمتع (١٧٠) .

بدع متنوعة والوداع

١٢١- «الاحتفال بكسوة الكعبة»

«تفسير المنار» (٤٦٨/١)

١٢٢- كسوة مقام إبراهيم عليه السلام (١٧١) .

١٢٣- ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات (١٧٢) .

(١٦٩) قال : «هذا غفلة عن السنة، فان النبي صل الله عليه وسلم وخلفاءه لم يصلوا

بمنى عيداً قط» . وقال في «مجموعته» (٣٨٥/٢) :

«وليس بمنى صلاة عيد، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار» .

(١٧٠) لأنه قد ثبت الأمر بهذا السعي كما سبق بيانه في التعليق رقم (٩٤) .

(١٧١) قال الباجوري في حاشيته (٤١/١) :

«ويحرم التفرج على المحمل المرفوف، وكسوة مقام إبراهيم ونحوه» .

(١٧٢) هذه الظاهرة قد تفسخت في الآونة الأخيرة تفسخاً لم يكن فيما سبق مما يدل

على أن «دولة التوحيد» بدأت تتهاون بالقضاء على ما ينافي توحيدها الذي هو رأس

مالها ! والمشايخ وجماعة الأمر بالمعروف هيثة ! إلا من شاء الله .

١٢٤- كتابة الحاج أسماءهم على عمد حيطان الكعبة وتوصيتهم بعضهم بذلك .

«السنن والمبتدعات» (١١٣) .

١٢٥- استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ، ومقاومتهم للمصلي الذي يحاول دفعهم (١٧٣) !

١٢٦- «مناداتهم لمن حج بـ (الحاج)»

«تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص ١٥٤) و «نور البيان» في بدع آخر الزمان» (ص ٨٢) .

١٢٧- «الخروج من مكة لعمره تطوع»

«الاختيارات العلمية» (٧٠) .

(١٧٣) وهذا وإن قال به بعض أهل العلم، فلا شك أنه مخالف للسنة لأن الأحاديث التي وردت في النهي عن المرور بين يدي المصلي، وأمره بدفع المار بين يديه عامة تشمل كل مصل وفي أي مسجد . وما استدلوا به من الخصوصية لمكة ، لا ينهض ، وهو حديث المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ليس بينه وبين الكعبة سترة والناس يمرون بين يديه، فمع أنه ليس صريحاً في المرور بينه وبين موضع سجوده، فإنه ضعيف السند كما بيته في «السلسلة» (رقم ٩٣٢) .
(٩٣٩)

١٢٨- «الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الواع على القهقري» (١٧٤).

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/٢٨٨) و «الاختيارات العلمية» (ص ٧٠) و «المدخل» (٤/٢٣٨).

١٢٩- «تبييض بيت الحجاج بالبياض (الجير) ونقشه بالصور، وكتب اسم وتاريخ الحاج عليه» .
«السنن والمبتدعات» (ص ١١٣).

بدع المدينة المنورة

هذا، ولما كان من السنة شد الرحل إلى زيارة المسجد النبوي الكريم، والمسجد الأقصى، لما ورد في ذلك من الفضل والأجر، وكان الناس عادة يزورونهما قبل الحج أو بعده، وكان الكثير منهم يرتكبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم، رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وقفت عليه منها تبليغاً وتحذيراً، فأقول:

(١٧٤) قال الغزالي في «الإحياء» (١/٢٣٢) :
«والأحب أن لا يصرف بصره عن البيت حتى يغيب عنه» . ونقل نحوه شيخ الاسلام في «الاختيارات» (ص ٧٠) عن ابن عقيل وابن الزاغوني، ثم قال:
«هذه بدعة» .

١٣٠ - قصد قبره ﷺ بالسفر (١٧٥).

١٣١ - ارسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ.

١٣٢ - الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة .

١٣٣ - القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة: اللهم هذا حرم رسولك ، فاجعله لي وقاية من النار ، وأماناً من العذاب وسوء الحساب .

١٣٤ - القول عند دخول المدينة: بسم الله وعلى ملة رسول الله ، رب أدخلني مدخل صدق ، وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً .

١٣٥ - إبقاء القبر النبوي في مسجده (١٧٦) .

١٣٦ - زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده .

١٣٧ - وقوف بعضهم أمام القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة .

(١٧٥) والسنة قصد المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .» الحديث ، فإذا وصل إليه وصل التحية زار قبره صلى الله عليه وسلم .
(١٧٦) والواجب فصله عن المسجد بجدار كما كان في عهد الخلفاء الراشدين كما بيته منذ سنوات في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» .

(١٧٧) انظر «مجموعة الرسائل الكبرى» لشيخ الاسلام (٢/٣٩٠) .

١٣٨- قصد استقبال القبر أثناء الدعاء .

١٣٩- قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة .

«الاختيارات العلمية» (٥٠) .

١٤٠- التوسل به صلى الله عليه وآله إلى الله في الدعاء .

١٤١- طلب الشفاعة وغيرها منه .

١٤٢- قول ابن الحاج (١٧٨) في «المدخل» (٢٥٩/١) أن من الأدب :

«أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره صلى الله عليه وآله لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه !!»

١٤٣- قوله أيضاً (٢٦٤/١) :

«لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في مشاهدته لأمتة ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم !!»

١٤٤- وضعهم اليد تبركاً على شباك حجرة قبره صلى الله عليه وآله وحلف البعض

بذلك بقوله : وحق الذي وضعت يدك على شباكه وقلت :
الشفاعة يا رسول الله !!

١٤٥- «تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه»

(١٧٨) وهذا الرجل مع فضله وكون كتابه المذكور مرجعاً حسن المعرفة البدع، فانه في نفسه مخرف لا يعتمد عليه في التوحيد والعقيدة .

« فتاوى ابن تيمية » (٣١٠/٤) و « الاقتضاء » (١٧٦)
و « الاعتصام » (١٣٤/٢ - ١٤٠) و « اغاثة اللفهان » (١٩٤/١)
و « الباعث » لأبي شامة (٧٠) والبركوى في « أطفال المسلمين »
(٢٣٤) و « الابداع » (٩٠) (١٧٩) .

١٤٦- التزام صورة خاصة في زيارته ﷺ وزيارة صاحبيه،
والتقيد بسلام ودعاء خاص، مثل قول الغزالي : « يقف عند
وجهه ﷺ ، ويستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر على نحو أربعة
أذرع من السارية التي في زاوية جدار القبر، ويقول : السلام عليك
يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ... يا أمين الله ... يا حبيب
الله » فذكر سلاماً طويلاً، ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول،
قريباً من ثلاث صفحات »، ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على أبي
بكر الصديق، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ، ثم يتأخر
قدر ذراع، ويسلم على الفاروق، ويقول : السلام عليكما
يا وزيرى رسول الله والمعاونين له على القيام ... ثم يرجع فيقف
عند رأس رسول الله ﷺ ويستقبل القبلة... « ثم ذكر أنه يحمد ويمجد

(١٧٩) وقد أحسن الغزالي رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور وقال (١/٢٤٤) :

«إنه عادة النصارى واليهود» .

فهل من معتبر ؟

ويقرأ آية (ولو أنهم إذا ظلموا ...) ثم يدعو بدعاء نحو نصف
صفحة (١٨٠) .

١٤٧- « قصد الصلاة تجاه قبره » (١٨١) .

(١٨٠) والمشروع هو السلام مختصراً: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك ياعمر، كما كان ابن عمر يفعل فان زاد شيئاً يسيراً مما يلهمه ولا يلتزمه ، فلا بأس إن شاء الله تعالى .

(١٨١) لقد رأيت في السنوات الثلاث، التي قضيتها في المدينة المنورة (١٣٨١ - ١٣٨٣) أستاذاً في الجامعة الإسلامية ، بدعاً كثيرة جداً تفعل في المسجد النبوي، والمسؤولون فيه عن كل ذلك ساكتون ، كما هو الشأن عندنا في سورية تماماً .

ومن هذه البدع ما هو شرك صريح ، كهذه البدعة : فلإن كثيراً من الحجاج يتقصدون الصلاة تجاه القبر الشريف ، حتى بعد صلاة العصر في وقت الكراهة ! ويشجعهم على ذلك أنهم يرون في جدار القبر الذي يستقبلونه محراباً صغيراً من آثار الأتراك ينادي بلسان حاله : الجهال إلى الصلاة عنده ، زد على ذلك أن المكان الذي يصلون عليه سدة مفروشة بأحسن السجاد ، ولقد تحدثت مع بعض الفضلاء بضرورة الحيلولة بين هؤلاء الجهال وما يأتون من المخالفات ، وكان من أبسط ما اقترحت رفع السجاد من ذلك المكان ، وليس المحراب ! فوعدنا خيراً ، ولكن المسؤول الذي يستطيع ذلك لم يفعل ولن يفعل إلا إن شاء الله تعالى . ذلك لأنه يساير بعض أهل المدينة على رغباتهم وأهوائهم ، ولا يستجيب للناصحين من أهل العلم ، ولو كانوا من أهل البلاد ! فإلى الله المشتكى ، من ضعف الإيمان وغلبة الهوى الذي لم يفد فيه حتى التوحيد لغلبة حب المال على أهله إلا من شاء الله وقليل ما هم ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : « فتنة أمتي المال » .

«الرد على البكري» لابن تيمية (٧١) و «القاعدة الحليلة»
(١٢٥ - ١٢٦) و «الأغاثة» (١٩٤/١ - ١٩٥) والحادمي على
«الطريقة المحمدية» (٣٢٢/٤) .

١٤٨- «الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر»

«الافتضاء» (١٨٣ - ٢١٠) .

١٤٩- قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة (١٨٢) .

١٥٠- «قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي، كلما دخلوا المسجد،
أو خرجوا منه» .

«الرد على الاخنائي» (ص ١٥٠-١٥١ و ١٥٦، ٢١٧، ٢١٨)
و «الشفاف في حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٧٩/٢) و «المدخل»
(٢٦٢/١) .

١٥١- التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد أو الخروج
منه، والقيام بعيداً منه بغاية الخشوع .

(١٨٢) وهذا مع كونه بدعة وغلواً في الدين ومخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم
«لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبليغي» ، فانه سبب
لتضييع سنن كثيرة وفضائل غزيرة، ألا وهي الإذكار والاوراد بعد السلام، فانهم
يتركونها ويبادرون إلى هذه البدعة . فرحم الله من قال: «ما أحدثت بدعة، إلا
وأمتت سنة» .

١٥٢- «رفع الصوت عقيب الصلاة بقولهم : السلام عليك يا رسول الله ...» .

« مجموعة الرسائل الكبرى » (٣٩٧/٢) .

١٥٣- تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي !

١٥٤- «تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر» .

«الباعث على إنكار البدع» (ص ٧٠) و «مجموعة الرسائل الكبرى» (٣٩٦/٢) .

١٥٥- «قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية» .

«المصدران السابقان» .

١٥٦- مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غرب المنبر (١٨٣) .

(١٨٣) ولا فائدة مطلقاً من هاتين النخلتين، وإنما وضعتا للزينة، وللفتنة الناس، وقد وعدنا حين كنا هناك برفعهما، ولكن عبثاً !

١٥٧ — الترام الكثيرين من أهل المدينة والغرباء الصلاة في المسجد القديم، وقطعهم الصفوف الأولى التي في زيارة عمر وغيره (١٨٤).

(١٨٤) وقد يقع في هذه البدعة بعض أهل العلم، وشبهتهم في ذلك التمسك باسم الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة . . . » ومع أن ذلك ليس نصاً فيما ذهبوا إليه، لأنه لا ينافي امتداد الفضيلة إلى الزيادة كما هو الشأن في الزيادات التي ضمت إلى المسجد المكي، علماً أن غاية ما في الأمر الحصر على الصلاة في المسجد وليس فيه إيجاب ذلك فإذا كان كذلك، فلهم أن يلتزموا صلاة النوافل فيه التي لا تجمع فيها، وأما أن يتعدوا ذلك إلى صلاة الجماعة فذلك خطأ محض لأنهم بذلك كمن يبني قصراً ويهدم مصرأً، لا سيما إذا كانوا من أهل العلم، فإنهم يضيعون أموراً كثيرة، هي أولى من تلك الفضيلة بكثير، بل إن بعضها واجب يأثم تاركه، أذكر من ذلك ما يتيسر الآن :

١ - ترك وصل الصفوف، وهو واجب بأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : « من وصل صفأً، وصله الله، ومن قطع صفأً قطعه الله » أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح . ومن المشاهد في المسجد النبوي أن الصفوف الأولى في الزيادة القبلية لا تتم بسبب حرص أولئك الناس على الصلاة في المسجد القديم ! وبذلك يقومون في الإثم .

٢ - ترك أهل العلم الصلاة خلف الإمام، مع أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإياهم بذلك في قوله : ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » رواه مسلم .

٣ - تفويتهم جميعاً الصلاة في الصفوف الأولى وخاصة الأولى منها، مع قوله صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها . . . » رواه مسلم وغيره . وقال : « لو يعلم —

١٥٨- التزام زوار المدينة الاقامة فيها اسبوعاً حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة ، لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار (١٨٥) !

١٥٩- « قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء » .

« تفسير سورة الاخلاص » (١٧٣ - ١٧٧) .

١٦٠- تلقين من يعرفون : « المزورين » جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيداً عنها بالأصوات المرتفعة ، وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها !

← الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا يستهموا » رواه الشيخان ونحن وإن كنا لا نستطيع أن نجزم بأن فضيلة الصف الأول مطلقاً أفضل من الصفوف المتأخرة في المسجد القديم فكذلك لا يستطيع أحد منهم أن يدعي العكس، لكن إذا انضم إليه ما سبق ذكره من الأمرين الأولين، فلا شك حينئذ في ترجيح الصلاة في الزيادة على الصلاة في المسجد القديم، ولذلك اقتنع بهذا غير واحد من العلماء وطلاب العلم حين باحثهم في المسألة، وصاروا يصلون في الزيادة. فرحم الله من أنصف ولم يتعسف .

(١٨٥) والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة، وقد بينت علته في «السلسلة» رقم (٣٦٤)، فلا يجوز العمل به لأنه تشريع، لاسيما وقد يتخرج من ذلك بعض الحجاج كما علمت ذلك بنفسي، ظناً منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح ! وقد تفوته بعض الصلوات فيه ! فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه !

١٦١- زيارة البقيع كل يوم ، والصلاة في مسجد فاطمة رضي
الله عنها (١٨٦).

١٦٢- تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد .

١٦٣- ربط الحرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء (١٨٧)

(١٨٦) استحب هذا والذي قبله الغزالي عفا الله عنا وعنه . ولم يذكر على ذلك دليلاً .
وهيات ، ولا شك في مشروعة زيارة القبور ، ولكن مطلقاً ، دون تقييد ذلك بيوم
خاص ، أو بكل يوم ، بل حسبما يتيسر . وأما الصلاة في مسجد فاطمة رضي الله
عنها ، فإن كان مسجداً مبنياً على قبرها ، فلا شك في حرمة الصلاة فيه ، وإن كان
مسجداً منسوباً إليها فقط ، فقصد الصلاة فيه بدعة ، كما سبق آنفاً نقلاً عن ابن
تيمية قبل فقرتين .

(١٨٧) كانت الأرض التي فيها قبر حمزة وغيره من شهداء أحد لا بناء عليها إلى
السنة الماضية (١٣٨٣) ، ولكن الحكومة السعودية في هذه السنة أقامت على أرضهم
حائطاً مبنياً بالاسمنت ، وجعلت له باباً كبيراً من الحديد . الجهة القبليّة ، ونافذة
من الحديد في آخر الجدار الشرقي ، فلما رأينا ذلك استبشرنا شراً ، وقلنا هذا نذير
شر ، ولا يبعد أن يكون توطئة لإعادة المسجد والقيب على قبورهم كما كان الأمر
قبل الحكم السعودي الأول حين كان القوم متحمسين للدين عاملين بأحكامه ، والله
غالب على أمره . وهذا أول الشر ، فقد رأيت الحرق على النافذة تتكاثر ، ولما
يتكامل بناء الحائط ، وقيل لي : أن بعضهم صاروا يصلون في داخل البناء تبركاً ، وإذا
استمر الأمر على هذا المنوال من التساهل في تطبيق الشرع والتجراً على مخالفته ، فلا
استبعد يوماً تعود مظاهر الوثنية إلى أرض دولة التوحيد كما كان الشأن من قبل
حكمها ، ثبت الله خطاها ، ووجهها إلى العمل بالشرع كاملاً ، لا تأخذها في الله لومة
لائم . وهو المستعان .

- ١٦٤- التبرك بالاغتسال في البركة التي بجانب قبورهم .
 ١٦٥- « الخروج من المسجد النبوي على القهقري عند الوداع » .
 « مجموعة الرسائل الكبرى » (٣٨٨/٢) و « المدخل » (٢٣٨/٤)

بدع بيت المقدس

- ١٦٦- قصد زيارة بيت المقدس مع الحج ، وقولهم : قدس
 الله حجتك (١٨٨) !
 ١٦٧- « الطواف بقبة الصخرة تشبهاً بالطواف بالكعبة » .
 « مجموعة الرسائل الكبرى » (٣٧٢/٢، ٣٨٠ - ٣٨١)
 ١٦٨- « تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم كالتمسح بها
 وتقبيلها ، وسوق الغنم اليها لذبحها هناك والتعريف بها عشية عرفة ،
 والبناء عليها ، وغير ذلك » .

(١٨٨) قال شيخ الإسلام في «مجموعته» (٦٠/٢ - ٦١) :

«وأما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الأوقات . . . والسفر إليه لأجل
 التعريف به معتقداً أن هذا قرية محرم . . . وليس السفر إليه مع الحج قرينة ، وقول
 القائل : قدس الله حجتك قول باطل لا أصل له ، كما روى : «من زارني وزار
 أبي (إبراهيم) في هام واحد ضمنت له الجنة» فان هذا كذب باتفاق أهل المعرفة
 بالحديث ، بل وكذلك كل حديث يروى في زيارة قبر النبي صل الله عليه وسلم فإنه
 ضعيف ، بل موضوع » .

« مجموعة الرسائل الكبرى » (٥٦٢ - ٥٧) (١٨٩).

١٦٩- « زعمهم أن من وقف بيت المقدس أربع وقفات أنها تعدل حجة !

(١٨٩) وقال رحمه الله (ص ٥٧ - ٥٨) :

«المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام، وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقدمه، والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد، فان عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة، لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون إليها، فأمر عمر رضي الله عنه بإزالة النجاسة عنها، وقال لكعب: أين ترى أن نبنى مصلى للمسلمين؟ فقال: خلف الصخرة! فقال: يا ابن اليهودية! خالطتك يهودية، بل ابنه أمامها فان لنا صدور المساجد، ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر. وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه، ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة، بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان، ولكن...» ثم ذكر أن عبد الملك بن مروان هو الذي بنى القبة عليها، وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس زيارة بيت المقدس...» ثم قال: «وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة، فإنها قبة منسوخة، وإنما يعظمها اليهود وبعض النصارى».

قلت : ومن ذلك تعلم أن ترميمها وتجديد بنائها الذي أعلن عنه منذ أسابيع وقد أنفقوا عليها الملايين من الليرات إنما هو إسراف وتبذير، ومخالفة لسبيل المؤمنين الأولين .

«الباعث» (ص ٢٠) .

١٧٠- زعمهم أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي ﷺ، وأثر
عمامته، ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب سبحانه وتعالى (١٩٠).

١٧١- المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عليه السلام .

١٧٢- زعمهم أن هناك الصراط والميزان ، وأن السور الذي
يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد .

١٧٣- «تعظيم السلسلة أو موضعها» .

«مجموعة الرسائل» (٥٩/٢)

١٧٤- «الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام» .

«المصدر السابق» (٥٦/٢)

(١٩٠) ذكر هذه الأمور كلها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في «المجموعة» (٥٨/٢)

- (٥٩) ووضعها بقوله : «فكله كذب» . وقال في مكان المهد :

«ولما كان موضع معمودية النصارى» .

١٧٥- الاجتماع في موسم الحج لانشاد الغناء والضرب بالدف
بالمسجد الأقصى .

« اقتضاء الصراط المستقيم » (ص ١٤٩) .

وهكذا آخر ماتيسر جمعه من بدع الحج والزيارة . أسأله
تبارك وتعالى أن يجعل ذلك عفواً للمسلمين على اقتناء أثر
سيد المرسلين والإهداء بهديه ﷺ .
و« سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،
أستغفرك وأتوب إليك » .



فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	٣
زيادات هذه الطبعة	٣
تقديم بعض النصائح	٤
الشرك بالله عز وجل	٦
خلق اللحية	٨
التختم بالذهب	٩
دراسة المناسك لمن أراد الحج	١٠
التمتع هو الأفضل في نية الحاج يؤيد ذلك في بحث أصولي قيم.	١٠
التحذير من ترك المبيت بمنى	٢٠
التحذير من المرور بين يدي المصلين في الحرم وغيره	٢١
دعوة العلماء لتعليم الناس والنصح لهم وضرورة قيامهم	٢٣
بالدعوة للتوحيد وأصول الإسلام .	
الجلد المنهى عنه بالحج	٢٤
لا حرج في :	٢٦
الأغتسال - حك الرأس - الاحتجام - شم الریحان -	
الاستظلال - شد المنطقة والحزام .	
مقدمة الطبعة الأولى	٣٣
ثناء العلماء على حديث جابر	٣٦

روايات المنسك وتخريجها	٣٧
تعريف الرموز الموجودة في الكتاب	٤٢
أول حديث جابر	٤٥
الأحرام	٥٢
دخول مكة والطواف	٥٦
الوقوف على الصفا والمروة	٥٨
الأمر بفسخ الحج الى العمرة	٦٠
التزول في البطحاء	٦٤
خطبته بتأكيد الفسخ وطاعة الصحابة .	٦٥
قدوم علي من اليمن مهلاً بإهلال النبي .	٦٦
التوجه الى عرفات والتزول بنمرة	٦٨
خطبة عرفات	٧١
الجمع بين الصلاتين والوقوف على عرفة	٧٣
الإفاضة من عرفات	٧٥
الجمع بين الصلاتين في المزدلفة والبيات بها	٧٥
الوقوف على المشعر الحرام	٧٦
الدفع من المزدلفة لرمي الجمرة	٧٧
رمي الجمرة الكبرى	٧٩
النحر والحلق .	٨٣
رفع الحرج عمن قدم شيئاً من المناسك أو آخر يوم النحر	٨٥
خطبة النحر	٨٨
الإفاضة لطواف الصدر	٨٨

٩١	تمام قصة عائشة
٩٤	خلاصة ما ورد في الكتاب من مناسك الحج .
١٠٠	تذليل عن بدع الحج وزيارة المدينة المنورة وبيت المقدس
١٠٥	بدع ما قبل الاحرام
١١٠	بدع الاحرام والتلبية وغيرها
١١١	الاحرام قبل الميقات
١١٣	بدع الطواف
١١٩	بدع السعي بين الصفا والمروة
١٢٢	بدع عرفة
١٢٨	بدع المزدلفة
١٣١	بدع الرمي
١٣٢	بدع الذبيح والحلق
١٣٤	بدع متنوعة والوداع
١٣٦	بدع المدينة المنورة
١٤٦	بدع بيت المقدس
١٤٩	خاتمة

